

# 4- شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي - أ د الشيخ سامي بن محمد الصغير - الأحد 52 ذو الحجة 1441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله - [00:00:00](#)

الله تعالى باب الهدى والضحية تسن التضحية من صلاة عيد النحر الى اخر يومي التشريق ببذنة لها خمس سنين ثم ببقرة لها سنتان. ثم معزل له سنة او ضأن له ستة اشهر. لا مبينة عور ومرض - [00:00:20](#)

وعرج وعجف وعضب بان ذهب اكثر اذنه او قرنه. البذنة والبقرة عن سبع يأكل ثلثها ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث وسن سوق الهدى وتقليده ووقوفه بعرفة واشعار البدن ويأكل من الهدى التطوع والمتعة والقران والعقيقة سنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع - [00:00:40](#)

في الرابع عشر فان فات ففي احدى وعشرين ولا يكسر عظمها وحكمها كالاضحية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم - [00:01:10](#)

قال رحمه الله باب الهدى والاضاحي وذكر العقيقة ايضا وانما جمع بينهما باشتراكهما في اكثر الاحكام. فالهدى والاضحية والعقيقة يعني في اكثر الاحكام وان كان بينهما اختلاف في بعضها. والهدى هو ما يهدى الى الحرم من نعم - [00:01:30](#)

او غيرها ما يهدى الى الحرم من نعم او غيرها. واما الاضحية فهما فهي ما يذبح من بهيمة الانعام في ضحى يوم العيد تقربا الى الله عز وجل. والهدى والاضحية - [00:02:00](#)

اشتركان في اكثر الاحكام ولكنهما يفترقان. فمن الفروق بينهما اولا ان الاضحية تختص بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. واما الهدى فلا يختص بذلك ولهذا عرف الفقهاء رحمهم الله الهدى بانه ما يهدى الى الحرم من نعم او غيرها. فلو ان شخصا بعث - [00:02:20](#)

الى الحرم بطعام او بلباس للصدقة على الفقراء هناك فيسمى هديا الا ان هدي المتعة والقران يختص بالابل والبقر والغنم لكن الهدى على وجه العموم يشمل ذلك. ومن الفروق ايضا ان الهدى يختص - [00:02:50](#)

بمكان معين. وهو حرم مكة. واما الاضحية فلا تختص بمكان معين. ومنها ان الهدى وان الاضحية لها زمن معين. وهي يوم العيد وما بعده. واما فلا يختص زمن معين بل يجوز للانسان ان يهدي الى الحرم في سائر السلام - [00:03:10](#)

ومن الفروق ايضا انه يكفي في الهدى اذا ذبحه ان يطلقه للفقراء. لكن الاضحية لا بد ان يملكها للفقراء. هذه بعض الفروق بين الهدى والاضحية. يقول المؤلف رحمه الله تسن التضحية. الاضحية سنة مؤكدة. عند جمهور العلماء. وهي شعيرة من شعائر - [00:03:40](#)

الاسلام دل عليها الكتاب والسنة. قال الله عز وجل ولكل امة جعلنا منسكا ليعذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. وقال عز وجل فصل لربك وانحر. وثبتت مشروعيتها في السنة - [00:04:10](#)

بانواعها الثلاثة القولية والفعلية والاقرارية. وقد اجمع المسلمون على مشروعيتها في الجملة وهنا نقول في الجملة ولا نقول بالجملة. والفرق بين قولنا اجمع اهل العلم على جواز كذا في الجملة وبين قولنا على جواز كذا بالجملة انك اذا قلت بالجملة يعني في جميع الصور - [00:04:30](#)

واذا قلت في الجملة يعني في المجلد لكن في بعض السور خلاف. فهي شعيرة من ومن حكمة مشروعيتها ان يشارك اهل الانصار اخوانهم الحجاج في بعض الشعائر فان من رحمة الله تعالى انه اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان لم يحرم - 00:05:00

وغيرهم ممن لم يشاركهم في هذا الزمان وهذا المكان. فشرع الله عز وجل للحجاج ان يتقربوا الى الله تعالى باداء المناسك من طواف وسعي ووقوف ورمي وغير ذلك. فلم يحلف الله عز وجل - 00:05:30

اهل الانصار من ذلك. بل شرع لهم ما يشاركون اخوانهم الحجاج في ذلك. فمن ذلك اولا ان الله تعالى شرع للحجاج ان يتقربوا اليه بذبح ونحر الهدايا. فلم يحرم الله - 00:05:50

عز وجل اهل الانصار من ذلك فشرع لهم ان يتقربوا اليه بنحر وذبح الضحايا. ومنها ان الله عز وجل لمن اراد شرع للمحرم اذا دخل في النسك ان يجتنب اخذ الشعر والظفر - 00:06:10

محظورات الاحرام لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك فشرع لمن اراد ان يضحي الا يأخذ شيئاً من شعره ولا ظفره ولا بشرته. ومنها ايضا ان الله تعالى شرع للحجاج في يوم عرفة - 00:06:30

الضراعة والابتهاال والدعاء في هذا اليوم العظيم. وقال عليه الصلاة والسلام خير الدعاء دعاء يوم عرفة فلم يحرم الله تعالى اهل الانصار من ذلك. فشرع لهم ان يصوموا ذلك اليوم. والواقف بعرفة - 00:06:50

له دعاء حري بالاجابة. كما ان الصائم له دعاء حري بالاجابة. ومن اوجه المشابهة ايضا ان الله تعالى شرع للحجاج في يوم العيد ان يتقربوا اليه برمي جمرة العقبة. وهي تحية من - 00:07:10

ورمي جمرة العقبة فيه تكبير ويعقبه نحر او ذبح. لم يحرم الله عز وجل اهل صار فشرع لهم ان يتقربوا اليه بصلاة العيد. وصلاة العيد فيها تكبير وهي تكبيرة الزوائد ويعقبها - 00:07:30

نحر او ذبح. فتبين بهذا حكمة الله تعالى. وانه سبحانه اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان لم يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في هذه العبادة. ونظير ذلك المؤذن - 00:07:50

له اجر على اذانه. لم يحرم الله تعالى غير المؤذن من ذلك. فشرع لمن سمع المؤذن ان مثلما يقول والاضحية كما ذكر المؤلف رحمه الله سنة والاصل ان الاضحية عن الحي - 00:08:10

وليست عن الميت كما يعتقد بعض العامة. واما التضحية عن الاموات او عن الميت فعلى اقسام ثلاثة القسم الاول ان يضحي عن الميت تبعاً للحي. كما لو ضحى الانسان عنه وعن اهل بيته وفيهم احياء واموات. فان ثواب ذلك يصل اليهم. وقد ضحى النبي صلى الله - 00:08:30

الله عليه وسلم عنه وعن ال محمد وعن امة محمد وال محمد وامة محمد فيهم الاحياء والاموات القسم الثاني ان يضحي عن الميت بموجب وصية. بان يوصي الميت ان يخرج من ثلثه - 00:09:00

او من ربع وقفه اضحية كل سنة. فيجب ان تنفذ هذه الاضحية. فيجب ان تنفذ هذه الوصية. ولا يجوز تبديلها او تغييرها. فان الله تعالى تواعد على ذلك. فدق الذكر سبحانه وتعالى في الوصية فقال - 00:09:20

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. القصة الثالث ان يضحي عن الميت استقلاً تبرعاً. بان يتبرع شخص بالاضحية عن الميت فهذا لا ريب عنه من الخير الذي يصل ثوابه واجره الى الميت. لكن من الخطأ كما سبق - 00:09:40

ان يضحي او ان يضحي الانسان عن الميت ويدع الحي. والاضحية لا تصح الا بشروط اربعة. الشرط الاول ان تكون من بهيمة الانعام. وهي الابل والبقر والغنم فلا تصح التضحية بغيرها. قال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكاً ليزكروا اسم الله على ما رزق - 00:10:10

هم من بهيمة الانعام. والشرط الثاني السلامة من العلوم المانعة من الاجزاء. فلا بد ان الاضحية سليمة والعيوب قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء ابن عازبة رضي الله عنه - 00:10:40

فقال اربع لا تجوز في الضحي في الاضاحي او في الضحايا. العوراء البين عورها. والعرجاء البين ضلعها المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تمضي. ويقاس عليها ما كان مماثلها لها او اشد منها - 00:11:00

الشرط الثالث من شروط صحة الاضحية ان تكون في الوقت المحدد شرعا ان تكون الاضحية في الوقت المحدد شرعا. وهو من صلاة العيد الى اخر ايام التشريق على القول الراجح خلافا امام شعره المؤلف رحمه الله ان ايام الذبح ثلاثة فقط يوم عيد ويوم -

[00:11:20](#)

والصواب ان ايام الذبح اربعة. يوم العيد وثلاثة ايام بعده. لان الله تعالى قال واذكروا اذكروا الله في ايام معدودات. فجعل حكمها واحدا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل - [00:11:50](#)

وشرب وذكر لله عز وجل. وعلى هذا فتكون ايام الذكر اربعة ايام يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر. هذه ايام الذبح. ويجوز الذبح ليلا ونهارا. فيجوز الانسان ان يذبح نهار - [00:12:10](#)

ويجوز ان يذبح ليلا. واما قول من قال من الفقهاء رحمهم الله يكره الذبح ليلا خروجا من الخلاف فان هذا القول لا دليل عليه. والتعليل بالخلاف عليهم. بمعنى اننا اذا وجدنا مسألة فيها خلاف - [00:12:40](#)

يكره هذا لو لو طردنا هذه القاعدة لكانت اكثر المسائل الفقهية مكروهة لانه ما من مسألة من مسائل الفقه الا ويكون فيها خلاف بين اهل العلم. والخلاف الذي يكون بين - [00:13:00](#)

بين العلماء اذا كان غير معتبر فلا عبرة به. والخلاف المعتبر هو الخلاف التي الادلة محتملة محتملة له. بحيث تكون محتملة لك لا القولين. لهذا القول ولهذا القول الشرط الرابع من شروط الاضحية ان تبلغ السن المحدد شرعا. وهو في الابل ما - [00:13:20](#)  
تم له خمس وفي البقر ما تم له سنتان وفي الظأن والمعز ما تم له سنة او ستة اشهر فيما يتعلق بالظعن والمعصية. يقول المؤلف رحمه الله تسن الاضحية من من صلاة عيد النحر الى اخر يوم التشريق. وبيننا - [00:13:50](#)

ان القول الراجح ان الى اخريومي التشريق. فتقول ما على ما مشيته المؤلف ايام الذبح ثلاثة. وتقدم انها اربعة. قال رحمه الله ببدة لها خمس سنين ثم ببقرة لها سنتان - [00:14:10](#)

ثم بمعز له سنة او ظأن له ستة اشهر هذا شرط من شروط صحة الاضحية وهي بلوغ السن معتبر شرعا يقول لا بينة عوض ومرض وعرج وعجز وعجز. اهذا ايضا شرط من شربنا الشروط وهي السلامة - [00:14:30](#)

الاضحية من العيوب المانعة من الاجزاء. يقول البدنة والبقرة عن سبعة. الاضحية اما ان يضحي بي شاة او ببدة او بقرة. الشاة تجزئ عن الواحد. والبدن والبقرة عن سبعة. فعلى هذا لا يصح الاشتراك في الشاكر اكثر من واحد - [00:14:50](#)

فلو اجتمع شخصان وقالوا نشتري في شاة ونضحي فيها فان ذلك لا يصح. وذلك لان الاشتراك في الاضحية نوعان اشتراك في الثواب. واشتراك في الملك. فاما الاول وهو الاشتراك في - [00:15:20](#)

ثواب فلا حصر له. فلانسان ان يشرك في ثواب اضحيته ما شاء. من الاحياء والاموات. وقد النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن ال محمد وعن امة محمد. وامة محمد لا يحصيهم الا الله عز وجل - [00:15:40](#)

النوع الثاني او القسم الثاني من اشتراط في ملك او الاشتراك في الملك بان يشترك اثنان في اضحية على ان كل واحد منهما ضحى فلا يصح. فلو اجتمع اهل بيت يعني عشرة اخوة في بيت كل واحد دفع مئتي ريال او مئة ريال - [00:16:00](#)

واشتروا الاضحية على ان كل واحد منهم مضح فلا يصح. والطريق لتصحيح ذلك ان يمله احدكم هم يعني يعطوا اخاهم الاكبر المبلغ هبة وتبرعا وحينئذ يشتري اضحية ويكون هو المضحي - [00:16:20](#)

وحينئذ تجزئ عنه وعن اهل بيته. نعم. ثم بين المؤلف رحمه الله ما يسن في الاضحية قال يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها. وهذا هو الافضل ان يقسمها اثلاثا. لكن لو انه - [00:16:40](#)

اكل الاضحية كلها. قال اهل العلم يضمن اقل ما يقع عليه اسم اللحم. اقل عليه اسم اللحم بانه انسان ضحى باضحية واكلها ولم يتصدق. فانه يضمن للفقراء اقل ما يقع عليه اسم الله حتى لو تصدق بنصف كيلو او - [00:17:00](#)

اجزأه ذلك. قال ويسن سوق الهدي. يعني ان يسوق الهدي من بلده. او ان يشتريه في الطريق فيسوقه الى مكة وقد ساق النبي صلى الله عليه وسلم هديه في حجة الوداع من المدينة. ولهذا قال لاصحابه لما - [00:17:20](#)

فرغ من السعي امرهم ان يجعلوها عمرة. ان يجعلوا طوافهم وسعيهم عمرة. وقال افعلوا ما امركم به فلولا اني سقت الهدى لاحتلت معكم ولجعلتها عمرا. نعم وتقليده اي وضع في عنقه ووقوفه بعرفة يعني ان يقف هذا الهدى بعرفة وقد جاء - [00:17:40](#)

عن بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما. قال واشعار البدن وهو شر صفحة سنام البعيد نشق عقولا حتى يسيل منها الدم. قال واشعار البدن ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقرار - [00:18:10](#)

ثم قال والعقيقة سنة. العقيقة سنة وهي الذبيحة عن المولود. الذبيحة التي تذبح عن وجودي يوم سابعه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتين بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق - [00:18:30](#)

ويسمى وهي سنة مؤكدة. وهي مشروعة في حق الاب. وعلى هذا فلو ان الاب يعق عن ابنه فلا يسن للابن مثلا اذا كبر ان يعق عن عن نفسه. وتفصيلها مفصلة في - [00:18:50](#)

كتب الفقه وممن فصل فيها واطال ابن القيم رحمه الله في تحفة الودود ليراجع الكتاب فان فيه فائدة. يقول عن الغلام شكى وعن الجارية شك. وهذا من المواضع التي تكون فيها الانثى على - [00:19:10](#)

النصف من الذكر يذبح يوم السابع يذبح يوم السابع واليوم السابع هو اليوم الذي قبل يوم ولادته فاذا ولد يوم السبت فالعقيقة تكون يوم الاحد. واذا ولد الجمعة فالعقيقة تكون يوم الخميس. فضابط معرفة السابع انه اليوم الذي يسبق يوم - [00:19:30](#)

ولادته. قال فان فات يعني في السابق ففي اربعة عشر. فان فات ففي احدى وعشرين وهذه اعني التسبيح في العقيقة قد جاءت فيها احاديث لكن في سندها مقال ليس ذلك بمتعين لو انه فات الهدى العقيقة في يوم السابع فذبحها في الثامن او التاسع او العاشر - [00:20:00](#)

اجزأ ذلك. قال ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة المولود. قال وحكمها كالاضحية. يعني في جنس وفي السن وفيما يجزم وما لا يجزئ. نعم. قال باب النذر من نذر طاعة لزمته فان عجز كفر - [00:20:30](#)

اليمين ولا نذر في معصية ومباح وما لا يملك وانما ينعقد باللفظ ومطلق القرية اقل واجب كالعلم والصدقة ما يجزئ كفارة واقل متمول. ومن نذر المشي الى بيت الله او موضع من الحرم لزمه المشي في حجه - [00:20:50](#)

او عمرة قد يقول المؤلف رحمه الله باب النذر النذر في اللغة بمعنى الايجاب. نذر اي اوجب. واما اصطلاحا فعرفه الفقهاء بانه الزام مكلف مختار نفسه لله عز وجل شيئا غير محال - [00:21:10](#)

الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال. ومعنى غير محال اي غير مستحيل فلا ينذر مستحيلا او لا يصح نذر مستحيل. ولكن ما حكم نذر المستحيل المشهور من مذهب الامام احمد ان المستحيل تارة ينظر فعله وتارة ينظر تركه - [00:21:30](#)

فان نذر فعل المستحيل نذر فعل المستحيل حلف في الحال. وان نذر تركه فهو فلو قال انسان لله علي نذر ان اطيير في السماء. او ان اشرب ماء البحر. هذا نذر - [00:22:00](#)

نقول يحنث مثل اليمين. وتجب عليه كفارة يمين. واما اذا نذر ترك المستحيل بان قال لله بينكم ان لا اطيير في السماء الا اشرب ماء البحر فنقول هذا له انت لن تستطيع ذلك سواء نذرت ام لم تنذر - [00:22:20](#)

والنذر الاصل انه مكروه. الاصل انه مكروه. بل ذهب بعض العلماء الى انه محرم وما لا الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وممن صرح بتحريمه الصنعاني رحمه الله في شرحه - [00:22:40](#)

سبل السلام في شرح بلوغ المرام بان الرسول صلى الله عليه وسلم كما في مسلم قد لا تنظروا وهذا نهى والاصل وفي النهي التحريم. ولان الانسان اذا نذر نذرا ولم - [00:23:00](#)

بهذا النذر صار مشابها للمنافقين الذين قال الله عز وجل فيهم ومنهم من عاهد الله لان من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فاعقبهم - [00:23:20](#)

في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوهم وبما كانوا يكذبون. ولان النذر ايضا قد يصحبه عقيدة فاسدة وهي ان الانسان قد يسأل الله تعالى ان يحقق له امرا من الامور اما شفاء من مرض - [00:23:40](#)

واما حصول نجاح او وظيفة او نحو ذلك. وتقتضي حكمة الله تعالى ان يؤخر ذلك والا يجيبه فيقول انظر لاجل ان يتحقق هذا الامر. واذ تحقق ربما توانى صار يتتبع عتبة كل عالم لعله يجد مخرجا. والسلامة كما قال الامام احمد السلامة - [00:24:00](#)

شيء. يقول المؤلف رحمه الله في باب النذر يقول من نذر طاعة لزمته فان عجز كفرك اليمين ولا نذر في معصية ولا مباح وآ ولا ما لا يملكه. النذر قسمه الفقهاء رحمهم الله الى اقسام. القسم الاول - [00:24:30](#)

قل النذر الذي لم يسمى كما لو قال بالله علي نذر وسكت هذا نذر لم يسمى وحكمه انه يكفر كفارة يمين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسم - [00:25:00](#)

كفارته كفارة يمين. القسم الثاني من اقسام النذر نذر اللجاج والغضب. وهو النذر الذي يقصد به الحث او المنع او التصديق او التكذيب. كما لو قال ان عدت الى بالخمير فالله علي نذر ان اذبح بعيرا. او ان لم افعل كذا فالله علي نذر ان اصوم - [00:25:20](#)

شهر او التصديق كما لو اخبر خبرا ف قيل له انت كاذب فقال ان كنت كاذبا فله علي نذر ان افعل كذا وكذا. الحامل على هذا النذر هو الحث او المنع او التصديق او التكريم. فحكمه انه يخير بين فعل - [00:25:50](#)

فيما نذر وبين ان يكفر كفارة يمين. مثاله انسان ابتلي مثلا بمحرم. فقال ان عدوا الى هذا المحرم فالله علي نذر ان اصوم شهرا. وعزه الشيطان وعاد. فنقول انت بالخيار. فان - [00:26:10](#)

ان شئت فصم شهرا. وان شئت فكفر كفارة يمين. القسم الثالث من اقسام النذر نذر مباح ان ينذر امرا مباحا كلبس القميص وشرب الماء واكل الخبز. مثاله بالله علي نذر ان البس هذا الثوب. او ان اكل هذا الخبز. فحكمه انه يخير بين فعل ما نذر - [00:26:30](#)

وبين كفارة يمين. القسم الرابع نذر مكروه. ان ينذر امرا مكروها المكروه باعتبار اصله لا باعتبار وصفه. مكروه باعتبار اصله لا باعتبار وصفه كما لو قال لله علي نذر ان اطلق زوجتي. الطلاق الاصل انه مكروه. هذا - [00:27:00](#)

هذا ايضا يخير بين فعل ما نذر وبين كفارة يمين وكونه يكفر اولى. القسم الخامس نذر المعصية ان ينذر محرما اما بترك واجب او فعل محرم. مثال ترك الواجب لله علي نذر الا اصلي مع جماعة. او لله علي نذرا فعل محرم. لله علي نذر ان اشرب الخمر - [00:27:30](#)

فالحكم انه لا يجوز ان يفعل ما نذر وتجب عليه كفارة يمين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وفي رواية لابي داود وكفؤ عليه كفارة يمين. القسم السادس من اقسام - [00:28:00](#)

النذر نذر الطاعة. نذر الطاعة وهو ثلاثة انواع. النوع الاول ان ينذر طاعة في مقابل نعمة استجلبها او نعمة استدفعها. في مقابل نعمة او نعمة نعمة. كما لو قال ان شفى الله مريضى او رد مالي الغائب فله علي نذر ان - [00:28:20](#)

على كذا وكذا. والثاني من نذر الطاعة ان ينذر طاعة لا تجب باصل الشرع في الاعتكاف فالاعتكاف سنة ولذلك العبادات جميع العبادات منها واجب ومستحب الا الاعتكاف فالاعتكاف سنة لا يجب الا بالنذر. فلو قال لله علي نذر ان اعتكف وجب عليه. القسم الثالث ان - [00:28:50](#)

او الثالث من من الطاعة ان ينذر طاعة ابتداء من غير سبب. كل هذا داخل في النذر الطاعة. والحكم فيه انه يجب الوفاء به. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:29:20](#)

يقول المؤلف رحمه الله ولا ما لا يملكه. ما لا يملك اي ما لا يدخل تحت ملكه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك. وما لا يملكه ابن ادم - [00:29:40](#)

نوعان النوع الاول ما لا يملكه قدرا. والثاني ما لا يملكه شرعا والثالث ما لا يملكه لحق الادمي. ثلاثة اقسام. اما الاول وهو ما لا قدرا كما لو قال لله علي نذر ان اشرب ماء البحر. او ان اطير في السماء - [00:30:00](#)

يعني ان ينظر مستحيلا واما ما لا يملكه شرعا. بان قال لله علي نذر ان افعل كذا وكذا من الامور المحرمة. او ان اترك كذا وكذا من الامور الواجبة. هذا لا يملكه شرعا. والثالث ما لا يملكه لحق الادمي. كما لو قال لله علي - [00:30:30](#)

اريد ان اتصدق بمال فلان. فهذا او ان اهب مال فلان. فهذا لا يملكه شرعا. فكل هذه انواع في قوله لا نذر لابن ادم فيما لا يملك. قال ومن نذر صوم شهر بعينه فجن لم يقضي - [00:31:00](#)



لانه مر عليه الشهر وهو غير مكلف. قال وان افطر لعذر او غيره قضاة. يعني الانسان اذا نذر نذرا زمنا وافطر هذا الزمن لعذر فانه يقضي يقضيه لقوله وان افطر لعذر او غيره قضاء. وفي اثنائه لغير عذر قضاة وكفر كفارته - [00:31:20](#)  
يعني لعدم وفائه بالنذر على صفته. والقاعدة عند الفقهاء رحمهم الله ان الانسان اذا نذر نذرا ووفى بهذا النذر على غير صفته فان عليه كفارة يمين بفوات الصفة يقول ولعذر يبني يعني على ما مضى يعني اذا افطر كما لو نذر ان يصوم عشرة ايام ثم -

[00:31:50](#)

يوما من هذه العشر باذن شرعي. فانه يبني ولا كفارة عليه. ثم قال ومن قطع تتابعه لغير استأنف. لو قال لله علي نذر ان اصوم شهرا متتابعاً. ثم افطر يوما - [00:32:20](#)

بغير عذر فانه يلزمه ان يستأنف. لانه قطع التتابع بغير عذر. وكل صوم يشترط فيه التتابع فمتى قطعه لغير عذر لزمه الاستئناف كل صوم يشترط فيه التتابع اذا قطعه الانسان بغير عذر لزمه الاستئناف. فمثلا - [00:32:40](#)  
لو انه شرع في صوم كفارة كفارة قتل او كفارة ظهار وصام خمسين يوما وباء وفي اليوم الخامس والخمسين افطر لغير عذر. تقول يلزمه ان يستأنف من جديد. لانه لا يصدق عليه انه صام - [00:33:10](#)

شهرين متتابعين. واعلم ان التتابع ان التتابع لا ينقطع في ثلاث مسائل كل صوم اشترط فيه التتابع فان التتابع لا ينقطع في ثلاث مسائل وما سواها ينقطع. المسألة الاولى اذا انقطع التتابع لصوم واجب. كرمضان مثاله انسان عليه صيام كفارة - [00:33:30](#)  
صيام شهرين متتابعين. فشرع في الصيام في شعبان. ثم جاءه رمضان سيصوم رمضان. وبعد رمضان عاود الصيام فهنا حال بين الشهرين صيام رمضان حقيقة ما في تتابع لانه حال بين الشهر الاول - [00:34:00](#)

الثاني الصيام لكن نقول هنا التتابع انقطع لصوم واجب. المسائل الثانية اذا انقطعت تتابع لفطر واجب. مثاله شرع في الصيام في اول ذي الحجة. سوف يفطر العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. يعني هذا هذه الايام يعظم صيامه. فانقطع التتابع في هذه الحال لفطر واجب - [00:34:20](#)

المسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطرة في رمضان. كما لو مرض فلا ينقطع او سافر سفرا لا يقصد به التحيل على الفطر. فان التتابع لا ينقطع يقول المؤلف رحمه الله ومن قطع تتابعه لغير عذر استأنف ولعذر نعم. ومن قطع تتابعه - [00:34:50](#)  
لغير عذر استأنف. وبعد استأنف او بنى وكفر. والصحيح انه اذا كان لعذر فلا كفارة قال وما قصد به المنع او الحظ خير بينه وبين كفارة يمين وهذا سبق انه يسمى نذر ماذا؟ اللجوء - [00:35:20](#)

والغضب. ومن نذر الصدقة بماله اجزأه الثلث. اجزأه الثلث. وذلك لان كعب ابن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عز وجل عليه قال ان من توبتي خلع من يتصدق بجميع ما له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يجزئك الثلث. وكذلك ايضا ابو لبابة في حديث كعب -

[00:35:40](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال امسك عليك بعض مالك. وفي حديث ابو لبابة قال يجزئك الثلث. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير. قال او الطواف على اربع فتوافين. يعني نذر قال لله علي نذر ان - [00:36:10](#)

اطوف على اربع يعني كانوا يحبوا حظوا يقول لا تطف على هذه الهيئة وانما طف طوافين طوف طوافين فيكون كل فيكون الطواف الاول والثاني كأنه على اربع. او قال لله علي نذر ولم ينوي شيء - [00:36:30](#)

كفارة اليمين هذا يسمى النذر المطلق او النذر الذي لم يسمع. نعم قال باب الايمان انما تنعقد من مكلف مختار بالله او صفة من صفات ذاته وهي على فعل او ترك ممكن - [00:36:50](#)

او ترك ممكن مستقبل مستقبل يمين وغيره غموس ولغو. فان تأول بحق او قال باب الايمان الايمان جمع يمين وهي الحلف والقسم. وان اصطلاحا فاليمين هي توكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة. توكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة. فاذا قلت -

[00:37:10](#)

لك والله لافعلن كذا. فالمعنى بقدر ما في قلبي من تعظيم الله اؤكد لك كذا وكذا وكذا هذا هو اليمين. قال انما تنعقد من مكلف يعني

بالغ العاقل مختار. فلا تصح من المكروه يعني يكره الانسان الى احلف - [00:37:40](#)

واكره فانها لا تنعقد. قال بالله او صفة من صفاته. او صفة من صفات ذاته فاليمين لا تكون الا بالله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم. وقال وقال من حلف - [00:38:00](#)

فقد كفر بفات ذاته لان المتعلق بذاته سبحانه وتعالى. وصفات ذاته هي التي مسماهما بالنسبة لنا ابعاض واجزاء. وكذلك ايضا ما كان من الصفات ملازما له سبحانه وتعالى قال وهي على فعل او ترك ممكن مستقبل. يعني قد يحلف الانسان على فعل لافعلن على ترك لا افعلن - [00:38:20](#)

لكن لابد ان يكون على امر او لا مستقبل ممكن. ان يكون على امر مستقبل. فلو حلف على امر ماض بان قال والله ما فعلت كذا. فلا كفارة فيه. لقول الله عز وجل لا يؤاخذك - [00:38:50](#)

الله من لغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم. ومعنى عقدتم اي اردتم عقدا. فالكفارة انما تكون فيما يحلف به الانسان على امر مستقبل. ايضا ممكن من المستحيل والمستحيل اما ان يحلف على فعله واما ان يحلف على تركه. فاذا حلف - [00:39:10](#)

على فعل المستحيل حنث فورا. كما لو قال والله لا اطيرن في السماء. يقول يحنث لانه يستطيع ان يطير في السماء. والله لا شربن ماء البحر. يحنث فورا وان حلف على تركه من حلف على - [00:39:40](#)

تركه فله كما لو قال والله لا اطير في السماء. يقول انت لن تطير. حلفت ام لم تحلف. يقول على امر مستقبل يمين وغيره غموس فله. اي غير المستقبل الماضي فاذا حلف على امر - [00:40:00](#)

كاذبا هذه هي الغموس. فلو قال مثلا والله لم افعل كذا في الاسبوع الماضي وهو كاذب. فهذه هذا ما مشى عليه المؤلف هي اليمين الغموس. وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الائم. ثم تغمسه - [00:40:20](#)

في النار هذا هو المشهور من المذهب. وقيل ان اليمين الغموس هي اليمين التي بها يقتطع بها مال امرئ مسلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها - [00:40:40](#)

تاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. وهذا القول هو الراجح ان اليمين الغموس ليست هي اليمين على امر ماض وانما هي اليمين التي يعرفها او يحلف بها يقتطع بها مال امرئ مسلم. وليس - [00:41:00](#)

يا كفارة وسميت غموسا لعظمها لانها تغمس صاحبها في الائم ثم تغرسه في النار. قال الامام احمد رحمه الله اليمين الغموس تدع الديار بلاقع بمعنى انه ما اسرع ما يعاجل الله تعالى من - [00:41:20](#)

اه يمين الغموسة. نعم. قال فان تأول بحق او قال ان شاء الله متصلا او اكره او نسي لم طيب فان تأول والتأويل والتعريض والتورية الفاظ متقاربة. يقال والراء وعرض وتأول هي الفاظ متقاربة. والتعريض عرفه علماء البلاغة بانه كذب في افهام السامع - [00:41:40](#)

غير المراد. يتكلم بكلام ينوي به شيئا. والسامع يظنه شيئا اخر. فمثلا لو قال له هل فعلت كذا؟ يقول لم افعل كذا. ويقصد يعني بالامس. كما لو قال والد لوالديه هل زرت عمك؟ فقال نعم زرت عمي. الوالد يقصد اليوم وهو يقصد - [00:42:10](#)

الاسبوع الماضي نقول هذا تأويل هذا تأويل ما حكم التأويل؟ المتأول اما ان يكون ظالما واما ان يكون مظلوما واما ان يكون لا ظالما ولا مظلوما. فالاحوال ثلاث الحال الاولى ان يكون المتأول ظالما. فالتأويل في حقه والتعريض محرم. كما لو ادعى عليه شخص - [00:42:40](#)

قال في ذمة فلان في ذمة فلان لي كذا وكذا. فحلف عند القاضي وقال والله ما في ذمتي شيء وقصد بالذي وقصد بما الذي قصد ما المأس الموصول قصد ماء - [00:43:10](#)

هو القاضي يفهم انها نافية وهو يقصد انها ليست موصول. فنقول هذا التأويل محرم. لانه يتضمن فعل محرم. وهو اكل حقوق الناس بالباطل. الثاني ان يكون مظلوما فالتأويل جائز بل قد يكون واجبا. اذا كان فيه انقاذ نفس من هلكه. والقسم - [00:43:30](#)

والثالث ان يكون الانسان لا ظالما ولا مظلوما. فان دعت الحاجة الى ذلك ولم يكثر الانسان ومن فلا حرج. ولهذا قال الامام احمد رحمه الله في المعاريض ممدوحة عن الكذب. اما ان يتخذ - [00:44:00](#)

ذلك ديدنا له بمعنى انه ما لا يتكلم الا يعرض. ذهبت الى ذهبت الى فلان؟ نعم ذهبت. وهو يقصد في العام الماضي هل صنعت كذا؟ نعم صنعت وهو يقصد الشهر الماضي. ونحو ذلك فهذا نقول هذا محرم. لان الناس - [00:44:20](#)

لو علموا انه يوري ويعرض لم يصدقوه ابدا. او قال ان شاء الله. اذا قال ان شاء فانه لا يحنث. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحدث - [00:44:40](#)

ولكن يشترط بكون المشيئة نافعة شروط. الشرط الاول ان تكون متصلة باليمين. فلو حلف يميننا وقل والله لافعلن كذا بعد ساعة قال ان شاء الله فانه لا يصح لان الاستثناء هنا يكون اجنبيا ولا يمكن ان يكون مرتبطا - [00:45:00](#)

الكلام السابق والشرط الثاني ان يكون المستثني هو الحالف. فلو قال والله لا ادخل بيت فلان. فقال من بجاني ان شاء الله. فهل ينفعه؟ لا ينفعه. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من حلف - [00:45:30](#)

فقال من القائل؟ الحارث. والشرط الثالث ان ينطق بذلك. فلو نوى بقلبه لم ينفعه لقوله من حلف فقال والقول لابد فيه من النطق باللسان. القول لابد فيه من النطق باللسان - [00:45:50](#)

ولهذا قال المؤلف رحمه الله او قال ان شاء الله متصلا بان قيل بان قال مثلا والله لا اكل هذا الطعام فاكله مكرها لم يحدث او نسي قال والله لا اكلم زيدا وكلمه ناسيا بيمينه لم يحنث. ولهذا قدم يحنث - [00:46:10](#)

وما معنى الحلف؟ الحنف في في الاصل هو الاثم. حنف اثم. قال الله عز وجل وكانوا يصرون على الحلف العظيم. يعني على الاثم العظيم. نعم. قال ويرجع الى النية ثم - [00:46:30](#)

الى السبب ثم الاشارة ثم وضع اللفظ شرعا او عرفا او ثم لغة. وكفارتها اذا حنث ثم يرجع الى السبب ثم يرجع الى النية يرجع الى النية ثم الى السبب ثم الاشارة. يعني اذا حلف الانسان فيرجع في يمينه الى نيته - [00:46:50](#)

لكن بشرط ان يكون اللفظ محتملا لها. فلو قال والله لانا من الليلة علاوة فنام على جبل وقال قصدت بالوتد الجبل والجبال اودادا. نقول هذا صحيح لان اللفظ او قال والله لانا من الليلة تحت سقف ونام في البر في العراق وقد قصدت بالصقع السماء - [00:47:10](#)

وجعلنا السماء سقفا محفوظا. نقول لا يعنف. لان اللفظ يحتمل. واما اذا قال والله لاكلن لحما فاكل خبزا وقد قصدت باللحم الخبز. نقول لا يصح لان اللحم لا يطلق على الخبز. طيب يرجع اولا الى النية ثم الى - [00:47:40](#)

سبب اليمين اذا لم يكن هناك نية رجع الى سبب اليمين وما هيجهما. فمثلا لو ذكر عنده شخص وقيل ان فلانا من الناس رجل فاسق شرير لا خير فيه. فقال والله لا اكلمه - [00:48:00](#)

ولا ادخل بيته. ثم تبين ان هذا الكلام غير صحيح فنقول يجوز ان يدخل او لا؟ نقول نعم. لان سبب اليمين وما هيجهما بناء على هذا الخبر الكاذب. طيب قال ثم - [00:48:20](#)

الاشارة الاشارة في ان قال مثلا والله لا البس هذا الثوب والله لا البس هذا الثوب. فلو لبسه حلف. لكن لو ان هذا الثوب جعل مخدة او جعل فيلة ولبسه نقول يجوز لانه اشار اليه مجرد اشارة يعني هذا الثوب ما دام ثوبا قال - [00:48:40](#)

ثم وضع اللفظ شرعا او عرفا او لغة. اللفظ له ثلاث دلالات دلالة لغوية ودلالة شرعية ودلالة عرفية. قد تجتمع هذه الدلالات مثل الارض. الارض هي الارض شرعا ولغة وعرفا. وقد تختلف فمثلا لفظ السماء السماء في اللغة تطلق على كل ما علاه - [00:49:10](#)

وشرعا يراد بها السماء المعروفة. لفظ الدابة. الدابة في العرف الرابع واما لغة وكذلك شرعا كل ما دب على وجه الارض حتى من واحد قال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجليه ومنهم من يمشي -

[00:49:40](#)

على اربع يخلق الله ما يشاء. لكن اذا قيل للناس دابة في العرف فالدابة عندهم ذوات الاربع. فيرجع الى وضع اللفظ شرعا او عرفا او لغة. فلو قال الانسان والله لاصلين لاصلين - [00:50:10](#)

ثم رفع يديه ودعا. وقال نويت بالصلاة الدعاء. يقول اذا كانت هذه نيتك ها لان الله عز وجل قال خذوا من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم. قال وكفارتها اذا حلف - [00:50:30](#)



عتق رقبة مؤمنة او اطعام عشرة مساكين مدا مدة او كسوتهم ما تجزئ فيه الصلاة فمن لم يجد صام ثلاثة ايام متتابة قبل الحنث وبعده. هذه كفارة اليمين وقد ذكرها الله عز وجل - [00:50:50](#)

في الاية الكريمة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين. وهذه الكفارة في يا تخيير وترتيل. فالتخيير بين العتق وبين الاطعام والكسوة. فمن لم يجد صام ثلاثة ايام - [00:51:10](#)

وبهذا نعرف ان ما متداول على السنة العامة بمعنى ان يقول لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام او صوم ثلاثة ايام ان هذا خطأ ليس على اطلاقه. لان كفارة اليمين ليست ليست صيام ثلاثة ايام. لكن اذا - [00:51:30](#)

قال قائل ما سبب كون العامة يقولون ذلك اي يقول لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام او صوم ثلاثة ايام نقول سبب ذلك هو الحال الاولى للناس. الناس في السابق كان عندهم فقر. فكانوا لا يستطيعون ان يكفروا كفارة اليمين - [00:51:50](#)

عام ولا كسوة لانهم ليس عندهم شيء. فما الطريق للتكفير؟ الصيام. فصاروا يكفرون بالصيام فاستمروا هذا دارج على سنتهم. نعم.

قال ولو حلف لا بعث فباع فاسدا لم يحنث حلف لا يبيع فباع فاسد - [00:52:10](#)

اذا لم يحلف لان البيع الفاسد ليس ببيع شرعا. قال والله لا ابين فباع بيعا بعد نداء الجمعة الثاني. نقول هنا لا يحدث لان هذا ليس ببيع شرعا. قال الا ان يضيفه الى ما لا يصح نحو لا بعث الخمر. لا بعث الخمر - [00:52:30](#)

فحينئذ يحنث لان الخمر لا يمكن ان يوصف ببيعه بصحة وفساد. فبمجرد حصول العقد يحدث في ذلك قال ويجزئ اطعام خمسة وكسوة خمسة ولو اطعمهم او كساهم واعتق نصف يعني ان ينفق بين - [00:52:50](#)

ويطعم خمسة ويكسو خمسة. لقول الله عز وجل فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير الرقبة. فلو لفق بين بين جنسي بين نوعين من الكفارة جاز ذلك. نعم. وقول المؤلف - [00:53:10](#)

هنا رحمه الله في الكفارة قبل الحنف وبعده. قبل الحنف وبعده. بمعنى انه يجوز ان يكفر بعد ويجوز ان يكفر قبل الحنف. فان كفر قبل فان كفر بعد الحنف سميت كفارة. وان كفر قبل الحنف - [00:53:30](#)

سميت تحلة. سميت تحية. مثاله انسان قال والله لا اكلم زيدا. فكلمه نقول هنا تجب عليك الكفارة وتسمى كفارة. لكن لو انه قبل ان يحلف اراد ان يكفر قال اريد ان اخرج الكفارة - [00:53:50](#)

نقول هنا يجوز وتسمى تحلة قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. اذا كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحفظ. ويجوز ان تكون بعد الحلف. لكن هل يجوز ان تكون قبل اليمين؟ لا - [00:54:10](#)

فعندنا الان ثلاث حالات ان يكفر قبل اليمين ان يكفر بعد اليمين وقبل الثلث ان يكفر بعد الحنث ان كفر بعد الحنف سميت كفارة. وان كفر قبل الحنف وبعد اليمين سميت تحلة. وان - [00:54:30](#)

كفر قبل اليمين لم تصح. لماذا؟ لانها قبل وجود السبب. والقاعدة ان الشيء قبل وجود سبب فيه لا غل لا قبل شرطه. لا قبل شرطه. فانسان مثلا اخرج كفارة يمين اطعم عشرة مساكين - [00:54:50](#)

لماذا اطعمت؟ لماذا اطعمت؟ قال لاني غدا ان شاء الله ساحلف الا افعل كذا. نقول هذا لا يجزئ لانه قبل وجود السبب قبل وجود السبب والشيء قبل وجود سببه لا غل. لا قبل وجود شرط. تأمل الان - [00:55:10](#)

لو حلف لو حلف يميننا وكفر قبل الحلف. نقول هنا التكفير وقع قبل وقع بعد السبب وقبل الشرط الشرط ما هو؟ الحنف. الشرط الحنف سبب وهو اليمين. والشرط وهو الحنف - [00:55:30](#)

فاذا كفر بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط صح. وان كفر قبل وجود السبب يصح وهذه قاعدة ان الشيء لا يصح تقديمه على سببه. ويصح تقديمه على شرطه بعد سببه. ولهذا قال شيخنا رحمه في منظومته والغ كل سابق لسببه لا شرطه فجر الفروق -

[00:55:50](#)

والغي كل سابق لسبب لا شرطه فادر الفروق وانتبه. نعم. قال ولو اما هم او كساهم واعتق نصف عبد او اعتق نصفين عبدين فلا. ويكفر العبد بالصيام كمن لم يفضل عنده عن مؤنثه ومؤنثه - [00:56:20](#)

عياله ووفاء دينه كفارة. ولا يلزمه بيع محتاج اليه كمسكن وخادم وكتب علم. وبضاعة وربحها المحتاج لانه اذا وجبت على الكفارة يشترط في وجوب الكفارة ان يكون عنده مال زائدا عن حاجته وحاجة من يمون - [00:56:40](#)

فاذا مثلا لم يكن عنده مال عنده سيارة لا نقول بع سيارتك وكفر. لان هذا مما تتعلق به حاجته وحينئذ نقول تعدل الصيام نعم. قال ومن شرع في الصوم ثم ايسر لم يلزمه الانتقال ولو لم يجد الا مسكين الرد - [00:57:00](#)

عليه عشرة ايام. طيب من شرع في الصيام رجل فقير. ليس عنده فشرع في الصيام. ثم بعد ان صام اليوم الاول وجد مالا مات له قريب او اهدي مالا. هل يلزمه ان ينتقل ويكفر بالعق او الكسوة؟ الجواب لا. لانه شرع - [00:57:20](#)

وفي الصيام على وجه مأذون فيه شرعا. وما ترتب على المأذون فليس ها. فليس بمضوم قال ومن لم يجد الا مسكينا يشترط في المساكين ان يكونوا عشرة. فلو لم يجد الا مسكينا واحدا - [00:57:40](#)

هو في برية او في مكان ليس عنده الا مسكين. يقول يجوز ان يردد على مسكين واحد لكن اذا وجد مساكين فالواجب ان يكفر فالواجب ان يطعم عشرة مساكين. نعم. قال كتاب الجهاد - [00:58:00](#)

وهو فرض كفاية يتعين على من حضر الصف او حصر او استنفر. وانما يجب على مسلم مكلف حر ذكر مستطيع وغزو البحر افضل. ولا يجوز الا باذن الامام. لا ان فاجأهم عدو او عرض فرصة. ويلزمهم طاعة - [00:58:20](#)

ابو الجهاد الجهاد مصدر جاهد يجاهد جهادا تقاتل يقاتل قتالا. وهو بذل الجهد والطاقة لتكون كلمة الله هي العليا. وان شئت فقل بذل الجهد والطاقة لاعلاء كلمة الله. والجهاد نوعان - [00:58:40](#)

جهاد النفس وجهاد الغير. فجهاد النفس بحملها على طاعة الله تعالى. فعلا للمأمور وتركها للمحذور وصبرا على المقدور. ولا يتم جهاد الغير الا بعد جهاد النفس. والثاني جهاد الغير ايضا يكون بالسيف والسنان ويكون بالعلم والبيان - [00:59:00](#)

قال الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلوظ عليهم. فالكفار مجاهدون بالسيف والسنان والمنافقون يجاهدون بالعلم والبيان. والاصل في الجهاد انه فرض كفاية. الاصل انه فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقي. ويكون فرض عين - [00:59:30](#)

في مسائل اربع المسألة الاولى اذا حضر الصف فانه يكون فرض عين في حقه. ولا يجوز له ان يتخلف. فاذا حضر الصف وجب علي لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار. ومن - [01:00:00](#)

يولدهم يومئذ دبره الا متحرفا بقتال او متحيزا الى فئة. المسألة الثانية اذا استنفره الامام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض. وقال تعالى - [01:00:30](#)

انفروا خفافا وثقالا. والمسألة الثالثة اذا دهم العدو بلده. فيجب عليه ان يدفع عن نفسه وحرمة والمسألة الرابعة اذا احتيج اليه بان كان هناك الات او نحوها لا يعرفها الا هو فيتعين عليه الجهاد. يقول المؤلف رحمه الله يتعين على من حضر الصف او حصر - [01:00:50](#)

عاوز تنفر هذه ثلاث مسائل نزيد عليها رابعة وهي اذا احتيج اليه. وانما يجب على مسلم مكلف حر ذكر مستطيع هذا شروط وجوب الجهاد. قال وغزو البحر افضل. اي ان الغزوة في البحر افضل من الغزو في - [01:01:20](#)

ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اناس من امتي عرضوا على غزاة في في سبيل الله يركبون فج البحر ملوكا على الاسرة او كالمولوك على الاسرة. وهذا يدل على - [01:01:40](#)

فضيلتي غزو البحر يقول المؤلف رحمه الله ولا يجوز الا باذن امام نعم الجهاد من شرطه الاساسي اذ امام فلا بد في الجهاد من امرة. ليس الامر فوضى كل من شاء حمل سيفا او حمل سلاحا وذهب يجاهد. الجهاد - [01:02:00](#)

لابد ان يكون تحت راية وتحت امرة وتحت ولاية والا كان فوضى. فلا بد من اه اذن الامام قال لا ان فجأهم عدو. يعني لو ان اناسا مثلا في بلد ثم او في قرية او في مزارع - [01:02:20](#)

هجم عليهم عدو وارادوا الدفاع عن انفسهم والمجاهدة نقول هنا يستثنى بالاذن الامام لان الاثن هنا قد يكون متعذرا او متعسرا نعم.

قال ويلزمهم طاعة اميرهم ولهم تبيت الكفار ولا يقتل صبي وامرأة ومجنون - [01:02:40](#)

راهب وشيخ فان وزمن واعمى بلا رأي او قتال ولا اسير لان هؤلاء الصبي والمرأة والمجنون الراهب والشيخ كلها الوان كل هؤلاء

ليسوا من اهل القتال. الذي يقاتل هو من كان من اهل القتال لكن المؤلف قيد قلبي - [01:03:00](#)

لا رأي لو كان مثل هذا المرأة او الراهب او الشيخ له رأي واعانة يعني هو الذي يخطط ويدبر يكون حكمه حكم هؤلاء المقاتلين لكن

اذا لم يكن لهم رأي ولا مشورة فانهم لا يقتلون لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن - [01:03:20](#)

قتل النساء والصبيان. نعم. قال ولا اسير حتى يأتي به الامام ان امكن ويراق صبي لا يقتل حتى يأتي به الامام حتى يكون اسيرا. اذا

كان اسيرا حينئذ يخير فيه الامام - [01:03:40](#)

ان شاء استرق وان شاء قتله وان شاء فداه. كما قال الله عز وجل فاما منا بعده واما فداء نعم. قال ويراق صبي وامرأة ومن فيه نفع

ممن لا يقتل كالاعمى ونحوه. وفي غيرهم من الاسار المقاتلة - [01:04:00](#)

يفعل الامام الاصلح من القتل والارقاق والمن يفرق بين ذي رحم محرم الا بعد البلوغ. ومن اسلم قبل الاسر عصم ما له له ودمه وبعده

يتعين رقه. نعم ايضا لا يجوز ان يفرق بين ذي رحم محرم. وذو الرحم المحرم هم هو - [01:04:20](#)

ضابطه لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرم التناكح بينهما. حرم التناكح بينهما بنسب لا بصهر حرم التناكح بينهما بنسب لا بصهر هذا

هو ضابط النكاح هو هذا ضابط الرحم المحرم لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرم التناكح بينهما بنسب - [01:04:40](#)

بنسب او صهر لا برضاء بنسب او صهر لا برضاء. نعم. قال ويحكم باسلامه يا شيخ مثلا لو ان شخصا تزوج امرأة لو ان شخصا تزوج

امرأة وانجب منها طفلا اسمه محمد. ثم هذا الرجل فارق هذه المرأة. وتزوج - [01:05:10](#)

امرأة اخرى وانجب منها طفلا اسمه زيد. وهي ايضا ام محمد تزوجت رجلا انجبت امه بنتا اسمها فاطمة انا فاطمة بالنسبة لمحمد

اخته من الام. ومحمد بالنسبة الى زين اخوه من - [01:05:40](#)

الاب فيجوز لمحمد ان يزوج اخته فاطمة لاخته زيد. فيزوج اخته لاخته زيد. نعم. قال ويحكم باسلام صغير اسلم احد

ابويه او مات او منفردا عنهما او عن احدهما. نعم لان الاصل هو الاسلام. في حكم باسلامه اذا كان يعيش في بلاد المسلمين -

[01:06:00](#)

عن كان احد ابويه مسلما تغريبا بجانب الاسلام نعم. باب الغنيمة ان كانت ارضا خير يرى الامام بين قسمها او وقفها وان كانت مالا بدأ

باخراج مؤنة حفظها. طيب الغنيمة هي ما اخذ من ما لي - [01:06:30](#)

كف هي ما اخذ من مال الكفار بسبب قتال وما الحق به. الغنيمة ما اخذ من مال الكفار بسبب قتال وما الحق به. وقد بين الله عز وجل

قسمتها في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله - [01:06:50](#)

وذي القربى واليتامى والمساكين نعم قال ويخص القاتل بالسلب اذا قتله حالة الحرب نعم اذا قس اذا غنم المسلمون ارضا يخير

الامام بين قسمها يعني على المقاتلين وبين وقفها ان يجعلها وقفا - [01:07:10](#)

فهو بالخيار بين قسمها بين الغانمين كالاشياء المنقولة. وبين ان يقفها فيقرها على حالها ويضرب عليها خراجا مستمرا. بان يقول مثلا

لاصحاب هذا البلد الذي استولى عليه المسلمون يقول نبقيكم في مزارعكم وفي دوركم - [01:07:30](#)

ولكن بشرط ان يكون هناك خراج. والخراج كالاجرة ان تدفعوا اجرة كل سنة كذا وكذا. هذا معنى الخراج نعم منهمكا عليه غير مثنى

بالجراح. ثم الباقي خمسة لله ورسوله. ومصرفه المصالح ولبنى هاشم والمضطرب - [01:07:50](#)

ويضعف للذكر ولليتامى الفقراء والمساكين وابن السبيل. ثم يخرج باقي الانفال. ويرضخ لمن لا سهم له كصبي واحد عبد وامرأة وكافر

سهما ناقصا. طيب ويرضخ الرضخ هو العطاء دون السهم. هو العطاء الذي يكون اقل من السهل - [01:08:10](#)

هذا معنى الرفض نعم. ثم الباقي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ومستعد له للراجل سهم ثلاثة والاعتبار في كونه عبدا او فارسا او

راجلا او كافرا او مسلما حال الحر. وما اخذ من كافر الاعتبار حلق - [01:08:30](#)

فلو كان قبل الحرب راجلا وفي الحرب لا او كان في الحرب غير راجح وبعد الحرب صار راج. المعتبر الوقعة وحال الحرف. نعم. لان

هي السبب الذي اعطي الغنيمة لانها الحر حال الحرب هي - 01:08:50

السبب الذي استحق بها من الغنيمة. وما اخذ من كافر بلا قتال فهو يصرف في مصالح المسلمين يبدأ بالاهم فالاهم. طيب ما اخذ من كافر بلا قتال يسمى فيئا. فالفرق بين الغنيمة والفيء ان الغنيمة - 01:09:10

كما اخذ من مال الكفار بسبب قتال وما الحق به. مثل السرايا التي تخرج. واما الفيء فهو ما اخذ من مال الكفار بلا او ما اخذ من مال او ايضا ما خلفه الانسان الكافر - 01:09:30

مما ليس له وارث فانه يكون شيئا. نعم. باب الامان يصح من المسلم العاقل المختار باجرتك ولا بأس عليك ونحوه من الامام للكل ومن الامير لمن بازائه ومن الواحد لقافلة كعشرة. وتجاوز مهادنتهم لمصلحة - 01:09:50

من الامام او نائبه ويحميهم من المسلمين وينبذ اليهم عهدا. باب الامان يصح من المسلم العام المختار الى اخره. اعلم ان هناك فرقا بين العهد وبين الامان. الامان هو تأمين الشخص. يعني عدم خوفه - 01:10:10

تأمينه لدخول بلاد المسلمين زيارة قريب او لتجارة او لعلاج. وهو ما يسمى مستأمن المستأمن طالب الامان. فلو جاء شخص مثلا وقال لآخر اريدك ان تؤمنني. انا اريد ان ادخل بلادكم - 01:10:30

المسلمين لعلاج او لتجارة او لزيارة قريب او صديق فامنه فانه يكون امنا. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لام هاني قد اجرنا من اجرت يا ام هاني. الامان يصح من كل مسلم. اما العهد فلا - 01:10:50

يصح الا من الامام المعاهدة لا تصح الا من امام يعني ان يعطيه عهدا ويبقى ذميا في بلاد المسلمين ومعاهد هذا لا يكون الا من الامام. اما الامان فانه يصح لكل مسلم. ولهذا قال المؤلف رحمه الله يصح فيني لمن به سائي. نعم - 01:11:10

باب الجزية لا جزية على من لم يجز قتله ولا فقير يعجز عنها. وانما تؤخذ من كتابي او مجوسي في من الجزاء او من او من المجازات. واما اصطلاحا فهي المال المأخوذ من الكفار - 01:11:30

سبب ترك قتالهم او بقائهم في بلاد المسلمين. هذه هي الجزية. والاصل فيها قول الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا - 01:11:50

خزية عين وهم صاغرون. وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر. وقال سموا بهم سنة اهل الكتاب غير نافحي نسائهم واكل ذبائحهم. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الجزية - 01:12:10

هل تؤخذ من كل كافر او من اليهود والنصارى والمجوس او من اليهود والنصارى فقط على خلاف بين العلماء فمنهم من قال انها تؤخذ من كل كافر. ومنهم من خصها بالثلاثة اليهود والنصارى والمجوس. ومنهم من قصرها - 01:12:30

على اليهود والنصارى. والخلاف فيها من اراد ان يراجع هذه المسائل وما يتعلق باحكام اهل الذمة. فليرجع الى ابن القيم رحمه الله احكام اهل الذمة كتاب حافل واسع ينبغي لطالب العلم ان يطلع عليه وان آآ يعني يراجع - 01:12:50

يتعلق بالمسائل وما ذكره رحمه الله من ان من الاحاديث من الايات والاحاديث والاثار والنقول فهو كتاب فهو من اجمع ما كتب عن اهل الذمة وما يتعلق به من احجار. نعم. قال من الموسر ثمانية - 01:13:10

اربعون درهما ومن المتوسط نصفه ومن ومن دونه ربعه وتسقط بالاسلام وما ان تجر منهم الى غير بلده اخذ منه نصف العشر ومن الحرب عشر. ويجوز شر ضيافة المار بهم من المسلمين. باب احكام الذمة يلزمهم - 01:13:30

التميز عنا بحذف مقدم رؤوسهم وترك الفرق. وكنا المسلمين ويركبون عرضا لا بسرج ويلبسون غيارا ويشد فوق ثيابهم الزنار ويجعل في العمائم خرقة وفي رقابهم خواتيم الرصاص وجلجل في الحمام ولا - 01:13:50

ساوي بناء ولا يساوي بناء مسلم. وينتقض عهده بمنع الجزية او عدم التزام احكام الملة او قتال المسلمين او استيطان دار الحرب او تجسس او زنا بمسلمة او ذكر الله او رسوله او كتابه بسوء. وباللحوق بدار - 01:14:10

ليخبروا فيه كالاسير وبغيره يقتل وماله فيى ويبقى عهد نسائه وذريته. لا من حدث او اخذه طيب ذكر المؤلف رحمه الله في في هذا الباب ما يتعلق احكام اهل الذمة وما يلزمه من التميز عن المسلمين - 01:14:30

لباسهم ومراكبهم وغير ذلك. وهذه الامور ايضا ترجع الى الاعراف والعادات. للانفس كانوا يركبون الدواب ونحو ذلك. وفي وقتنا الحاضر كل هذا يعني كل هذه الملابس والمراكب قد زالت ثم بين ما ينتقض به العهد بمنع الجزية. يعني من وجبت عليه الجزية ومنعها انتقض عهده. عدم التزام احكام الاسلام - [01:14:50](#)

او قتال المسلمين او تجسس صار جاسوس اوزن بمسلمة او سب الله ورسوله كل هذه المسائل وما اشبهها ينتقض بها عهده. واذا انتقض بها عهده صار حريبا لحلال الدم والمال. نعم. كتاب - [01:15:20](#)

قضاء وهو فرض كفاية وعلى الامام نصب من يكتفي به. وعلى المتعين ان طلب الاجابة كالامامة. وانما يليه مسلم كن مكلف ذكر حر عدل سميع بصير. متكلم عارف احكام الكتاب والسنة. والاجماع والخلاف وطرق الاجتهاد - [01:15:40](#)

ولسان العرب رحمه الله كتاب القضاء. القضاء في اللغة بمعنى احكام الشيء والفراغ منه ان اصطلاحا فهو تبين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات. فالقضاء يشتمل على ثلاثة امور اولا بيان الحكم الشرعي. وثانيا الالزام به وثالثا فصل الخصومات -

[01:16:00](#)

بخلاف المفتي فالمفتي يبين الحكم الشرعي فقط. القاضي يبين ويلزم بان قال الحق بان قال الحكم في هذه المسألة كذا وكذا ويلزم احد الخصمين. اما المفتي اذا سئل ما حكم كذا؟ يقول حكمه جائز او فعك حرام او فعل - [01:16:30](#)

فعك او يجب عليك كذا لكن لا يستطيع ان يلزمه. ولهذا من الفروق بين القاضي والمفتي اولا ان القاضي يلزم بالحكم واما المفتي فلا يزال. ثانيا ان القاضي يقضي بين الخصومات والحكومات - [01:16:50](#)

واما المفتي فلا يقضي. والفرق الثالث من الفروق جواز الحكم جواز الفتوى على الغائب ولكن لا يجوز الحكم على الغائب. فلو كان الشخص غائبا عن مجلس الحكم لا يجوز للقاضي ان يحكم عليه. لكن تجوز - [01:17:10](#)

الفتي عليه. ولهذا لما جاءت هند بنت عتبة الى الرسول عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. هذا من باب الفتیان - [01:17:30](#)

من الفروق بينهم ايضا ان القاضي لا يجوز نقض حكمه والمفتي يجوز نقض حكمه. فهتم؟ المفتي لو افتى فتوى يجوز ان تنقض هذه الفجوة لكن حكم الحاكم لا يجوز نقضه. ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء - [01:17:50](#)

الا ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع او ما يعتقده. لا ينقض من حكم صالح للقضاء الا ما قال فنص كتاب بن حكم بخلاف القرآن او سنة او اجماع او ما يعتقده يعني قضى بامر - [01:18:20](#)

يعتقد خلافه فحينئذ ينقض حكمه لا ينقض من حكم صالح للقضاء الا ما خالف نص كتابه او سنة او اجماع العون ما يعتقده قالوا والناقض له هو ان كان. من هو؟ القاضي نفسه هذا - [01:18:40](#)

يخالف النص الكتاب والسنة والاجماع او ما يعتقده هو يجب ان ينقض حكمه. فان كان قد يعني تولى امرا او او يعني غادر هذا المكان فحينئذ من من يلي القضاء بعده. والقضاء الاصل انه فرض كفاية. اذا - [01:19:00](#)

قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. لان الناس في حاجة اليه اعني كونه فرض كفاية لان امور الناس لا ان تستقيم الا بالقاضي. فان الله عز وجل جبل النفوس على انها - [01:19:20](#)

لها نزعات النفوس جميع النفوس لها نزعات من الخير ونزعات من الشر. هذه النزعات من الشر قد تنزع الانسان فيستولي على مال غيره او يجحد حق غيره او نحو ذلك. ولذلك القضاء او وجود القاضي بين الناس امر لابد له - [01:19:40](#)

لان الناس هل يمكن ان ان يعيش الناس بدون نزاع؟ لا يمكن. ولهذا ولهذا قيل لو انصف الناس لاستراح القاضي. لو انصف الناس انصار الناس يعدل بعضهم مع بعض ولا - [01:20:00](#)

بعضهم على بعض القاضي يرتاح ما حد لا ترد اليه اي معاملة لانه ليس هناك ما يستدعي التدخل يقول وعلى الامام نصر من يكتفى به. اذا قيل الامام فالمراد به من له السلطة العليا في الدولة - [01:20:20](#)

من له السلطة العليا في الدولة ان كانت مملكة ملك آا امارة عميق سلطان رئيس ونحو ذلك. هذا معنى الامام. والفقهاء يقول امام



وحاكم. اذا قالوا امام المراد بالامام السلطة العليا في الدولة. اذا قالوا حاكم القاضي الشرعي. الحاكم هو القاضي الشرعي. يقول وعلى المتعين ان طلب - [01:20:40](#)

اجابة الامامة اذا تعينت بان كان اهلا للقضاء وتعين عليه فانه يجب فمثلا لو قال الامام فلان وليتك القضاء. وليس هناك من يقوم به سواه فيجب عليه لعموم قول الله عز وجل يا ايها الذين - [01:21:10](#)

امن واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. نعم. قال والسنة كونها ثم ذكر شروط القاضي ان يكون مسلما مكلفا ذكرا حرا عدلا سميعة بصيرا متكلم عارفا باحكام الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وطرق الاجتهاد. هذه الشروط - [01:21:30](#)

من ضمنها اشترط الفقهاء من ضمنها ان يكون مجتهدا. من ضمنها ان يكون مجتهدا. والمجتهد على اقسام مجتهد مطلق مجتهد بين المذاهب مجتهد في المذهب مجتهد في باب مجتهد في مسألة. فاقسام المجتهدين خمسة. القسم الاول المجتهد المطلق - [01:21:50](#)

ومعنى المجتهد المطلق الذي ينظر في نصوص الكتاب والسنة ويستنبط الاحكام. لا يقلد احدا. يتأمل في النصوص الشرعية ويقول هذه الآية تدل على كذا هذه الحديث يدل على كذا. هذا يسمى مجتهد مطلق كالامام ابي حنيفة - [01:22:20](#)

ومالك والشافعي واحمد والثوري وغيرهم من الائمة المجتهدين. اذا هذا هو المجتهد ومعنى المجتهد المطلق اي لا يقبع غيره في استنباط الاحكام. وقد ترى صاحب الانصاف رحمه الله لما عد المجتهدين لما عد المجتهد المطلق ووصف المجتهد - [01:22:40](#)

قال رحمه الله وعد بعضهم الشيخ تقي الدين من هذا. يعني من المجتهد المطلق انه مجتهد قال وعد بعضهم الشيخ تقي الدين من هذا. قال وكلامه وفتاواه تدل على ذلك. وقد علق - [01:23:10](#)

شيخنا رحمه الله على عبارة صاحب الانصاف في قوله وكلامه وفتاواه يدل على ذلك. قال رحمه الله واذا لم يكن هذا البحر المتدفق منهم فمن هم؟ اذا لم يكن هذا البحر المتدفق منهم فمن هم - [01:23:30](#)

القسم الثاني مجتهد بين المذاهب. بمعنى انه لا يتقيد بمذهب معين لكن يختار ما يرى انه الاقرب للدليل تارة مذهب الشافعي تارة مذهب ابي حنيفة تارة مذهب كذا تارة مذهب كذا هذا يسمى مجتهد بين - [01:23:50](#)

الثالث مجتهد في المذهب. كما لو كان حنبليا لا يخرج عن روايات الامام احمد وواجه اصحابه لكن لا يتقيد بالمذهب المشهور. قد يأخذ رواية تخالف المشهور لكنه في العموم لا يخرج من المذهب - [01:24:10](#)

الرابع من المجتهدين مجتهد في باب من الابواب. مجتهد في باب من الابواب. والغالب ان هذا يكون في باب الموايرث والفرائض تجد ان بعض عضيره والراب والخامس مجتهد في مسألة بمعنى انه يحرم - [01:24:30](#)

يجمع ادلتها وتعليقات هذه المسألة واقوال العلماء ثم يجتهد فيها. نعم. قال وسنة كونه كاتباً ونزوله وسط البلد. وحكمه بمكان واسع بلا حاجب وبواب في المجلس. وهذا في السابق لما لم يكن هناك - [01:24:50](#)

اماكن للقضاة في وقتنا الحاضر القضاء يعني قامت الدولة وفقها الله واعزاء بتنظيم القضاء وتنظيمه وتقسيم المحاكم الى محاكم جزائية ومحاكم اه احوال شخصية ومحاكم تتعلق بالانكحار الى غير ذلك. نعم - [01:25:10](#)

قال ولا يحكم مع مخل بفكره كغضب وجوع وعطش وشدة حر او برد ومرض وخوف و امن ونعاس يعني لا يجوز للقاضي ان يحكم في هذه الاحوال. فلا يقضي في هذه الاحوال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقضي - [01:25:30](#)

عظيم وهو غضبان. نهى ان يقضي القاضي وهو غضبان. لماذا؟ قالوا لان الغضب يوجب تشوش الفكر الغضب يوجب تشوش الفكر. والحكم على الشيء فرع عن تصوره. فاذا تشوش فكره لم يتصور القضية على حقيقتها وحينئذ يخطئ في الحكم. ولهذا قالوا لو خالف وحكم - [01:25:50](#)

واصاب نفذ حكمه. لو ان شخص مثلاً قاضي حكم وهو غضبان. لكنه مع ذلك اصاب الحكم يقول حكمه لا ينقض لاننا انما نهيناه عن القضاء وهو غضبان لئلا يخطئ فاذا اصاب حصل المقصود. يلحق بالغضب قاسى العلماء - [01:26:20](#)

على الغضب كل ما يشوش الفكر من الجوع. يعني القاضي جائع جوعاً شديداً. نقول لا يقضي لانه حينئذ سيكون مشوش الفكر عطش شدة حر برد مرض خوف نعاس يعني جاء اليه الخصبان وهو ينعس بعد الظهر. نقول لا تقبل. لماذا؟ لانه لم يتمكن من تصور -

كما ينبغي نعم. قال ويجب ان يسوي بين الخصمين لكن يرفع مجلس المسلم ولا يقبل هدية وان يسوي بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه في اربعة اشياء. يجب ان يسوي بين الخصمين في لحظة - [01:27:10](#) ما ما لا ينظر الى احد الخصمين نظرة رضا والآخر نظرة غضب. ولا فظه لا يتكلم مع احدهما بكلام لين ومن اخر بكلام شديد.

وجلوسهما جلوسهما دخولهما عليه وجلوسهما. فلا - [01:27:30](#)

لا يقدم احدهم على الآخر في الدخول. ولا في الجلوس لا يقول احدهم تعال اجلس بجانبى والآخر يقول خلك عند الباب. يقول هذا لا يجوز لان هذا مخالف عدل فيجب على القاضي ان يعدل بين خصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه. نعم - [01:27:50](#)

ولا يقبل هدية لا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية. لان قبوله هدية سبب لجوره وميله في الحكم. لان النفوس جبلت على محبة من احسن اليها لو ان شخصا ان خصمين دخلا عند القاضي فلما دخل احدهما وسلم على القاضي اخرج جرة من دهن - [01:28:10](#)

وقلت تفضل يا شيخ جزاك الله خيرا. هذا دهن عود معتق ممتاز جدا. قيمة الدولة ثلاثة الاف واعطاها القاضي هل يجوز ان يقبل؟

نقول لا لا يجوز ان يقبل. لان قبوله للهدية سبب لجوره وميله. لان - [01:28:40](#)

النفوس مجبولة على التغاضي. والاحسان بمن احسن اليهم. فلا يجوز له ان يقبل. يقول ولا سيقبل هدية خصم ومن لم تعهد منه قبل

الولاية. لا يجوز له ان يقبل الهدية الا ممن كان يهاديه قبل - [01:29:00](#)

ولايته وليس له حكومة. فلو ان شخصا مثلا كان يهادي القاضي قبل ان يعين القاضي. كلما سافر وحظر نقول هذا لا بأس لو ان

القاضي عين قاضيا ان يستمر في هديته. لانه لم يهده لاله - [01:29:20](#)

لاجل القضاء وانما الهدية عادة سابقة. لكن بشرط الا يكون له خصومة. نعم. والا فالاصل ان سنة فقد كان من هدي النبي صلى الله

عليه وسلم انه يقبل الهدية ويثيب عليها - [01:29:40](#)

واشترط العلماء رحمهم الله لقبول الهدية اربعة شروط. شروط قبول الهدى اربعة. الشرط الاول ان تكون الهدية عن طيب نفس لا

حياء وخجلا. فاذا علمت ان المهدي اهدى اليك حياء وخجلا لا يجوز لك ان تقبل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ

مسلم الا عن طيب نفس - [01:30:00](#)

فلو انك مثلا رأيت قلما مع شخص فقلت ما شاء الله ما احسن هذا القلم ما اجمل خطاك ما اجمل لون من اين اشتريت! وبكم اشتريت!

واين يباع؟ واين واين تفضل - [01:30:30](#)

نقول لا يجوز القبول لانه اهداك حياء وخجلا اذ لو اراد ان يعطيك هدية لا اعطاك ابتداء بدون ان تطلب منه. كذلك ايضا لو ان شخصا

مر ببيت رجل عند الباب. فقال السلام عليكم وعليكم السلام. تفضل - [01:30:50](#)

الناس يقولون تفضل من باب ايش؟ المجاملة. فلما قال له تفضل قال بسم الله افتح الباب فدخل نقول ايضا هنا لا يجوز الدخول الا ان

يلح عليك. مجرد ان يقول تفضل مرة واحدة هذا لا يصوم. الشرط الثاني من شروط قبول الهدى - [01:31:10](#)

ان لا يخشى المهدي اليه المهانة والمذلة. والمنة. فاذا كان يخشى المنة وان يذل وان يهينه فلا يجوز له ان يقبل. لان الانسان مطالب ان

يرفع المذلة والمهانة عن نفسه. وان يعز نفسه. فلو علمت ان هذا المهدي اذا اهدى لك الهدية - [01:31:30](#)

يمن عليك فلا يجوز لك ان تقبل. مثاله اهدى لك غترة. شماغ قبل يوم العيد او في قبل زواج ثم من الغد رآك وانت في مجلس جالس

هذا الشماغ اللي عطيتك امس هذا الغترة التي اهديتها امس امام الناس - [01:32:00](#)

نقول هنا لا يجوز القبول. الشرط الثالث الا تقع الهدية موقع الرشوة. موقع الرشوة قالوا كاهداء احد الخصمين القاضية حال

المخاصمة. هذه مسألتنا هذه. المسألة الرابعة الشرط الرابع ان تكون الهدية مباحة. فان كانت محرمة فتارة تكون محرمة لعينها -

وتارة تكون محرمة لكسبها. وتارة تكون محرمة لحق الادمي. وتارة تكون محرمة من وجه دون وجه فان كانت محرمة لعينها كالخمر

والخنزير. لو اهداك خمرا او خنزيرا لا يجوز القبول. وتارة تكون محرمة - [01:33:00](#)

بحق اللادمي كالمسروق والمغصوب يعني تعرف انه غصب هذا الشيء واعطاك هدية هدية او سرقة واعطاك اياه هدية لا يجوز وتارة تكون محرمة لكسبها. يعني اكتسب هذا المال الذي اهداك منه من غش وبالربا. فيجوز - [01:33:20](#)

القبول من حيث الاصل لان لان الكسب المحرم اثم على من اكتسبه. وتارة تكون محرمة من وجه دون وجه. كما لو اهداك حلي ذهب فيجوز لك ان تقبل لكن لا تستعمله وانما تعطيه من - [01:33:40](#)

استعماله. نعم. اذا لا يقبل الهدية لا يقبل هدية خصم ومن لم توحده منه قبل ولاية لان قبول الهدية بمنزلة ماذا؟ الرشوة وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. ما هي الرشوة؟ نعم. سؤال - [01:34:00](#)

نعم. نعم. يكل مال كل مال يبذله انسان ليتوصل به الى محرم اما باسقاط واجب عليه. او بان يأخذ المال يستحق. هذه هي الرشوة رشوة يقال رشوة ورشوة ورشوة لكن جمعها رشاي - [01:34:30](#)

رشاي ولا ريشاي ولا روشا جمعها رشا يقول قطر رحمه الله في مثلثه يقول صحبتته وهو رشي كصحبة الدلو الرشا. حاشاه من اخذ الرشي. بالفتح للغزالي وهو رشي بالفتح للغزال والكسر للحبال والظن اخذ المال. صحبتته وهو رشي - [01:35:00](#)

الغزالي الصغير. كصحبة الدلو الرشا الحبل. حاشاه من اخذ الرشا بالفتح رشا للغزال. والكسر كصحبة الدلو الريشة والكسر للحبال الحبل والظن حاشاه من اخذ الرشي ايش؟ اخذ المال. نعم. احسن الله اليكم. قال وانما - [01:35:40](#)

كتاب القاضي اليه بعدلين في حق ادم ويختص ما ثبت كتاب القاضي الى القاضي نوعان ان يكتب فيما ثبت عنده لينفذه. على ان يكتب فيما حكم به لينفذه. او ان يكتب فيما ثبت عنده - [01:36:10](#)

كتاب القاضي للقاضي نوعان النوع الاول ان يكتب فيما ثبت عنده ليحكم به والثاني ان يكتب فيما حكم به لينفذه. مثاله ان يبعث قاضي لقاضي يقول ثبت عندي قضية كذا وكذا وكذا فاحكم. فالقاضي الثاني يحكم. او ان يقول حكمت في القضية - [01:36:30](#)

هذه القضية كذا وكذا وكذا فننفذ في ما يسمى الان محكمة التنفيذ تنفيذ القضايا فكتاب القاضي الى القاضي طبعاً ان يكتب فيما ثبت لينفذه. ثبت عنده لينفذه. نعم ان فيما ثبت عنده ليحكم - [01:37:00](#)

او ان يكتب فيما حكم به لينفذه. نعم. قال ويختص ما ثبت ليحكم به بمسافة قصر فاكثر ويقدر فيه فسق كاتبه بخلاف ما حكم به. ولا يضر عزلها وموتها. فمن وصله لزمه العمل به - [01:37:20](#)

والاشهاد والاشهاد بما حكم به ان طلب منه. طيب وهذا في السابق والان يعني بالنسبة للمحاكم كل هذه الامور تغيرت ونظمت كانت هناك محاكم للحكم ومحاكم للتنفيذ اه ومحاكم اول الاثبات ثم الحكم ثم التنفيذ. نعم. باب الدعاوى - [01:37:40](#)

انما تصح محررة من جائز التصرف فاذا تمت فله سؤال المدعى عليه. فان اقر حكم للمدعي وان انكر المدعي بينة حكم بها والا جمع دعوة وهي في اللغة الطلب. وهي في اللغة بمعنى - [01:38:00](#)

والمراد هنا بالدعاوى ما يدعيه احد الخصمين. المدعي والمدعى عليه. من المدعي؟ المدعي من اذا سكت ترك. والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك. فمثلاً لو قلت هذا الكتاب الذي - [01:38:20](#)

بيدك لي انا مدعي. لو سكت اترك لكن انت لو سكت لم تترك لانك مدعى عليك هذا هو المشهور في التفريق بين المدعي والمدعى عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من؟ انكر - [01:38:40](#)

يقول انما تصح انما تصح محررة. يعني الدعوة لا تصح الا محررة. بان يذكر كلما يختلف به الحكم. كل وصف يختلف به الحكم لا بد ان يذكره. كل وصف يختلف به الحكم لا بد ان يذكره - [01:39:00](#)

المدعي بان يقول مثلاً ادعي ان في ذمتي كذا وكذا وانه بسبب بيع بسبب قرض وانه لم الى الان في ذكر كل وصف يختلف به الحكم. يقول لا تصح الدعوة انما تصح محررة من - [01:39:20](#)

جائز التصوف فاذا تمت فله سؤال المدعي. وذلك ان ان الخصمين اذا دخل قال القاضي في خصومة سألها ايكما المدعي؟ فمن بدأ بالكلام قدمه؟ فاذا قال احد انا المدعي فيقول ما - [01:39:40](#)

فيقول ادعي كذا وكذا. ثم يقول للآخر ما تقول اذا قال مثلا غير صحيح. يقول للمدة على تبينة الك بينة. انت قد دعيت ان في ذمته لك الف ريال. الا تبين فان ذكر بينة - [01:40:00](#)

احضرها اذا كان له بينة احضرها. وان لم يكن له بينة فان القاضي يرد اليمين يقول له لك يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من؟ انكر. لكن لو ان - [01:40:20](#)

دعا عليه لما قال القاضي للمدعي الا تبين؟ قال لا. قال اذن لك يمينه. لو ان المدعى عليه لكلعن يمين. وقال لا اعلم لن احلف فماذا فما الحكم؟ المشهور انه يقضى عليه بالنقود. يعني يحكم عليه - [01:40:40](#)

لماذا؟ قالوا لان اليمين لا تضر المدعى عليه. اليمين لا تضر المدعين. فلولا فلو كان صادقا حلف بان اليمين لا تضره. فامتناعه يدل على كذبه. وقيل ان اليمين ترد في هذه الحالة - [01:41:00](#)

على المدعي وان المدعى عليه اذا امتنع ولك فانها ترد الى المدعي. لماذا؟ جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم ردا اليمين على صاحب الحق. يعني على المدع. وهذا القول اصح. لان المدعى عليه قد يمتنع من اليمين - [01:41:20](#)

لا كذبا ولكن تورعا. يقول هو يدعي علي لكن انا لا اعلم. لا ادري ناسي ولا استطيع ان احلف على شيء وانا غير متيقن فيمتنع عن اليمين من باب الورع. نعم. قال فانك لو ردها على المدعي حلف - [01:41:40](#)

حق فانك لا ايضا صرفهما. فانك لا منك المدعى عليه. وردها على المدعي حلف واستحق واستحق بان قال مثلا والله ان الذي في ذمته لكذا وكذا فيحكم القاضي عليه ويستحق. نعم. وان - [01:42:00](#)

ادعية ما بيد احدهما ولا بينة فقله او بيدهما او تعارضا حلفا. وجعل اليمين بينهما طيب اذا ادعى ما بيد احدهما يعني احد اقدم احد الخصمين يدعي قال هذه السيارة التي انت راكبها لي - [01:42:20](#)

فان احضر بينة حكم له. والا فالاصل ان من كانت اليد من كانت العين تحت يده انها له. يعني انا هذا الكتاب معي يأتي شخص ويقول هذا الكتاب لي. يقول هذا خلاف الاصل لان الاصل ان من كانت العين تحت يده انه ما لك له. نعم - [01:42:40](#)

ويحلف على البت الا في نفي فعل غيره فعلى نفي العلم. الانسان اما ان يحرص على فعل نفسه واما ان يحلف على فعل غيره. اذا حلف على فعل نفسه فانه يحلف على البت يعني على القطع. بان يقول والله - [01:43:00](#)

لم افعل كذا. او والله ليس في ذمته لي شيء. فيحرص على البت. واما اذا كان الف متعلقا بالغير فيحلف على نفي العلم. بان يقول والله لا اعلم ان فلانا فعل كذا. لان الانسان ليس له الا - [01:43:20](#)

الظاهر ولان الانسان يحيط بفعله ولا يحيط بفعل غيره. اذا الانسان اذا حلف ان كان حلبوا على فعل نفسه حلف على البت. معنى البت يعني القطع. والسبب ان الانسان يحيط بفعل نفسه هو ادري بنفسه - [01:43:40](#)

واما اذا حلف ينقذ احلف ان فلانا لم يضرب فلانا او لم يأخذ ماله تقول والله لا اعلم انه قد يكون فعل ذلك وانت لا تعلم. فلذلك يحلف على نفي العلم - [01:44:00](#)

وبهذا نعرف ايضا آفة عبارة موفق رحمه الله. الموفق من خيرة من ينقل الاجماع بين العلماء ومن ادقهم في ذلك. فتجد انه اذا لم يجد خلافا بين العلماء لا يقول اجماع. لا يقول بالاجماع وانما يقول لا نعلم فيه خلافا. لا نعلم فيه خلافا - [01:44:20](#)

لانه قد يأتي انسان ويقول الموفق لا نعلم فيه خلافا فيه خلاف. الموفق ما يعلم. نقول هو هو نفي ماذا؟ نفي علمه. لا ليس عليه مدخل يعني لو جاء انسان ووجد خلافا لا يكون هذا نقضا فيه. نعم - [01:44:50](#)

قال ولا تشرع اليمين في حقوق الله. واذا كان لا تشرع اليمين في حقوق الله مثل العبادات. فمثلا لو ان شخصا رأيت شخصا عند المسجد وقلت له صليت؟ قال نعم صليت. لا يجوز ان تقول احذف انك صليت. فلا يستحلف في العبادات ولا في - [01:45:10](#)

حقوق الله. لان لان حقوق الله عز وجل مبنية على الستر. فلا يستحلف فيها. لا. قال اذا كان لميت حق او للمفلس فحلف الورثة او المفلس ثبت. وان لم يحلفوا فبذل الغرماء اليمين لم تقبل. طيب - [01:45:30](#)

ان كان الميت حق او مفلس فحلف الورثة او المفلس ثبت اذا حلفوا فانه يثبت. يدك يعني مثلا وحلف الورثة قالوا نحلف ان في ذمة

فلان كذا وكذا. فان الحق يثبت ما لم يكن هناك بينة تخالف - [01:45:50](#)

هذه الجنين نعم. حلف لكل واحد يمينا الا ان يرضوا بواحدة. وان كانت حقوق واحد فلكل حق يمين. نعم. يعني اذا كانت الحقوق متعلقة باناس كثر. فلا يكفي ان يحلف يمينا واحدا بان - [01:46:10](#)

والله ليس في ذمتي لهم شيء. لانه قد ينوي بهؤلاء العشرة خمسة. مثل ادعى عليه عشرة اشخاص يقول ندعي ان في ذمته لنا كذا وكذا. فقال والله ليس في ذمتي لهم شيء. وينوي - [01:46:30](#)

خمس والخمس يتأول. فنقول لابد ان تحذف يمينا لكل واحد. لان كل واحد تعتبر دعوة مستقلة. نعم قال باب القسمة اذا كان فيها رد عوض او ضرر ينقص القيمة فهي بيع. يجب التراضي والا - [01:46:50](#)

هي اجبار يجبر الممتنع وهي افراز حق ولهما القسم بانفسهما وبمن ينصبانه او يطلبانه من الحاكم ويكون عدلا عارفا بها ويعدل السهام. ويعدل السهام ثم يقرئ. فمن خرج سهمه اخذه وتلزم من - [01:47:10](#)

حاكم مطلقا والاجبار بالقرعة. ويكفي قاسم حيث لا تقويم والا قاسما. طيب المؤلف رحمه الله شرع في باب القسمة والقسمة هي توزيع الشيء على المستحقين. توزيع الاشياء او الاعيان على المستحقين. وهي - [01:47:30](#)

نوعان قسمة اجبار وقسمة تراض. فما لا ضرر فيه ولا رد فالقسمة فيه قسمة اجبار. وما فيه ضرر او رد عوض فالقسمة فيه قسمة تراض. مثال ذلك رجلان اشتريا كيسا من البر او الرز. بينهما - [01:47:50](#)

فطلب احدهما من الآخر القسمة. يقول هنا ليس في القسمة ضرر ولا رد عوض فيجبر الممتنع والثاني قسمة تراض وهي ما فيه ضرر او رد عوض. كما لو اشتريا ارضا ارض فيها اماكن - [01:48:20](#)

تصلح الزراعة وفيها بئر واماكن سبخة واماكن حجرية وفيه جهات على الشارع عام وجهة على شارع صغير هنا لا يمكن القسمة بالسوية. فنقول هنا القسمة لابد ان يكون فيها عوض فيها ضرر او رد عوض - [01:48:40](#)

ربما لو اردنا ان نقسمها اعطينا الاول مثلا الثلثين والآخر الثلث لان هذا الثلث يعدل الثلثين. فهذه القسمة تسمى قسمة تراض اذا كل قسمة فيها ضرر او رد عوض فهي قسمة تراض. لا تقسم الا - [01:49:00](#)

رضاهم وما لا ضرر فيه ولا رد عوض فالقسمة فيه قسمة اجبار. نعم. هذا خلاصة ما ذكر المؤلف رحمه الله قال رحمه الله كتاب الشهادات وادائها فرض كفاية وفرض عين ان تعين - [01:49:20](#)

وانما تقبل من مسلم متكلم مكلف مختار عدل لم يباشر كبيرة ولا لازم صغيرة ذي مروءة غير جارية لنفسه غير جار لنفسه نفعا او دافع عنها ظررا. طيب نقول كتاب الشهادات وادائها. الشهادات - [01:49:40](#)

فرض الكفاية. من الشهادة من حيث اصل فرض كفاية. ولكن قد تجب قد تكون واجبة. فاذا كان الشخص عنده شهادة لغيره ولو لم يشهد لضاع الحق. فحينئذ تكون الشهادة متعينة. مثال ذلك - [01:50:00](#)

رجلان تبايعان او اقرض احدهما الآخر واشهد رجلا على ذلك. ثم ادعى احدهما على الآخر فشهادة هذا الشاهد بالنسبة لهذه القضية نقول هي فرض علم لانه لو لم يشهد لضاع الحق - [01:50:20](#)

اما اذا كان الشيء اما اذا كان هناك شهود. اذا كان هناك شهود غيره فان الشهادة لا تلزم. ولهذا قال وادائها فرض كفاية وفرض عين ان تعين. ومتى يتعين؟ نقول التعين انه لو لم يشهد لضاع الحق. نعم - [01:50:40](#)

قال لا وانما تقبل من مسلم الشهادة تقبل من مسلم متكلم مكلف مختار عدل. فلا تقبل شهادة الكافر ولا شهادة الفاسق ولا شهادة الصبي. الا ان العلماء رحمهم الله استثنوا من ذلك شهادة الصبيان بعض شهادة الصبيان - [01:51:00](#)

بعضهم على بعض اذا لم يتفرقوا مثال حصل شجار مضاربة بين الصبيان وشج بعضهم الآخر. فشهد بعضهم على بعض. قال بعضهم الذي الذي شج رأس فلان هو فلان. الصبي. نقول هنا - [01:51:20](#)

الشهادة بشرط ان لا يتفرقوا عن موضع بماذا؟ قالوا لانهم لو تفرقوا فربما اغري احدهم ان اشهد بحق او باطل. يأتي لنا الصبي يقول له نعطيك حلاوة وقل ان هو ليس ولدي الذي شنج. فيشتري له حلوى - [01:51:40](#)



ويشهد او يطلب منه ان يمتنع من الشهادة او نحو ذلك. ولهذا قال العلماء ما لم يتفرقوا لانهم اذا لم تفرقوا هنا يعني تغلب على الظن ان الشهادة بصدق. عدل والعدل هو المستقيم في دينه - [01:52:00](#)

ومروءتها هذا العدل. نعم. يقول لم يباشر كبيرة ولا لازم صغيرة. لم يباشر كبيرا الذنوب نوعان كبائر وصغائر والكبائر والصغائر الفرق بينهما من حيث الحد ومن حيث الحكم وما يترتب عليها. اما من حيث الحد فالفرق بينهما ان - [01:52:20](#)

ان الكبائر كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة. كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة لعن غضب نفي ايمان حج في الدنيا وعيد في الآخرة. كل هذا يسمى كبيرة لا ايمان لمن لا امانة له. جعل النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر ولعل على اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه - [01:52:50](#)

السرقاة الزينة كل هذه كبائر لنا فيها عقوبات. فكل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة فهو اما الصغائر فهي الذنوب التي نهى الشارع عنها نهيا عاما. ولم يرتب عليها عقوبة - [01:53:20](#)

مثل الكذب المجرد. الكذب المجرد لا نقول انه كبيرا بل هو صغير. اذا هذا هو الفرق. اكثر العلماء يقولون في الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة او لعن او غضب او نفي للايمان الى اخره. وشيخ الاسلام رحمه الله اختصر هذا وقال - [01:53:40](#)

كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة. الغيبة ها والنميمة من كبائر الذنوب لا يدخل الجنة نام. شفافه في دخول الجنة. اذا هذا هو الكبير. ما رتب على المشهور من مذهب ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة او لعن او غضب او نفي للايمان الى اخره. ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله في - [01:54:00](#)

فما فيه حج في الدنيا او توعده باخرى فسم كبرى على نص احمد وزاد حفيد المجد اوجى وعيده بنفي لايمان ولعن لمبعد. وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكتاهما كبرى على نص احمد. ابن عبد القوي رحمه الله يقول فما فيه حد في الدنيا - [01:54:30](#)

في الدنيا فما فيه حج في الدنيا او توعده باخرى فسم كبرى. يعني سم كبرى على نص احمد. وزاد حفيد من حفيد المجد شيخ اسامة اوجى وعيده بنفي لايمان ولعن لمبعد وقد قيل - [01:55:00](#)

غيبة ونميمة وكتاهما كبرى على نص احمد. يعني الامام احمد نص على انهما كبير. اذا هذا الفرق بين الكبائر والصغائر من حيث الحج والتعريف. من حيث الحكم والاثار الفرق بينهما من وجهين. الوجه الاول ان - [01:55:20](#)

تقع مكفرة بالحسنات الماحية. قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات من الكبائر فلا تكفر الا بالتوبة. قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم - [01:55:40](#)

وندخلكم مدخلا كريما. وقال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللوم ان ربك واسع المغفرة الفرق الثاني ان الكبيرة يخرج بها المسلم عن وصف العدالة بمجرد فعلها مجرد ان يفعل الكبيرة تكون فاسقا غير عدل. اما الصغائر فلا يخرج بها عن وصف العدالة الا بالاصرار - [01:56:00](#)

فلو مثلا فعل صغيرة مرة واحدة ها لا يكون فاسقا لو كذب مرة لكن لو استمر الكذب صار يكذب واصر هذا يلتحق بالكبير. ولهذا قال المؤلف لم يباشر كبيرة ولا لازم صغيرة ذي مروءة - [01:56:30](#)

بمروءة يعني ان ان يكون عنده مروءة. والمروءة هي ان يستعمل ما يجمله ويزيد وان يترك ما يدنسه ويشينه. والمرجع فيها من العرف. فمثلا الانسان اذا اراد ان يأكل خرج امام - [01:56:50](#)

فرش على الرصيف وجلس يأكل. جائز او لا؟ نقول جائزة الخلاف المروءة لو جاء شخص دخل المسجد وقد لبس فنيينة وسروال ستر العورة حصل وش يكون هذا؟ هذا حارم للمروءة. وخوارم المروءة يرجع فيها الى اعراف الناس. قد يكون - [01:57:10](#)

هذا الشيء في هذا البلد يعتبر خالما وفي بلد اخر لا يعتبر خادما. هذا معنى المروءة. نعم قال لا عدو على عدوه ولا اصل وفرع وسيد وعبد للمشهود له. لا تقبل شهادة العدو على عدو. من العدو - [01:57:40](#)

من هو العدو؟ العدو عرفه الفقهاء بقولهم من سره مساة شخص وغمه فرحه فهو عدو من سره مساة شخص اصابه سوء يفرح وغمه فرحه. مثال ذلك قيل له ان فلانا اصابه - [01:58:00](#)

حادث وانكسرت قدمه يفرح يتبسم وغمه فرحه قيل له مثلا انه ولد له ولد او نجح في الاختبار يغتم. هذا هو العدو. اذا من سره

مساءة شخص او غمه فرع فهو عدم. والعداوة - [01:58:20](#)

خبر عند الفقهاء هي العداوة الدنيوية دون العداوة الدينية. ولكن الصحيح والمتعين ان كلا الامرين معتبر بل العداوة الدينية ابلغ من العداوة الدنيوية. نعم. وغير معروف بكثرة بكثره غلط يشترطون في الشاهد الا يكون اصلا ولا فرعا الى غير ذلك. القول الراجح يعني

اختصارا نبين ان كل - [01:58:40](#)

من كان مبرزا في العدالة. كل من كان مبرزا ظاهرا في العدالة فان شهادته مقبولة. فتقبل شهادة على كل شخص متى كان مبرزا في

العدالة سواء كان اصلا ام فرعا. نعم. قال ويرد العبد في حد في - [01:59:10](#)

حد وقصاص ولا يسمع جرح وتعديل وترجمة الا من عدلين يسمع جرح يعني جرح في شاهد فلو ان شخصا جرح الشاعر وقال الشاهد

ليس عدلا لا يكفي واحد بل لابد من شخصين تعديل شخص يزكى الشاهد لابد من - [01:59:30](#)

اثنين ترجمة نقل كلام من لغة الى لغة ايضا لابد فيها من اثنين. وقيل انه يكتفى بواحد عجل. نعم. اذا وثق قال ويقدم الجرح يقدم

الجرح على التعذيب. فلو ان شخصا عدله شخصان وجرح - [01:59:50](#)

شخصان فيقدم الجرح على التعديل. لماذا؟ قالوا لان الجرح هو الاصل انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان

يحملها اي احملنها واشفق منه واشفقن منها وحملها الانسان انه - [02:00:10](#)

كان ظلوما جهولا. فالاصل في الانسان هو الظلم والجهل. نعم. وتقبل على فعل نفسه ومن الاصح على مرئي ومسموع قبل صممه.

طريق الشهادة بالنسبة له. يقول من اصم على مرئي ومسموع على مرئين - [02:00:30](#)

شاهدت لانه يشاهد. طيب لو شهد على مسموع قد سمعت نقول ان كان هذا قبل ان يصاب بالصمم فسقط واما بعد ذلك فلا يقبل نعم.

ومن الاعمى في مسموع ان تيقن الصوت ومستفيض ومرئ قبل العمى ان عرفه بما يمل - [02:00:50](#)

اي زهق الاعمى ايضا في مسموع تيقن الصوت لو قال مثلا اشهد بكذا وكذا سمعت فلانا يقول كذا وكذا فحينئذ يقبل. نعم. قال ومن

المستخفي الزنا باربعة والمال وما يقصد به برجلين ورجل - [02:01:10](#)

وامرأتين ورجل ويمين وما يطلع عليه برجلين وما لا يراه الرجال غالبا بامرأة. طيب الشهود قسمهم فقهاء الى اقسام. القسم الاول ما

يشترط فيه اربعة رجال عدول. ما يشترط فيه اربعة رجال عدول - [02:01:30](#)

وهو الزنا واللواط والاقرار بهما. فلا بد فيه من اربعة والقسم الثاني ما يشترط فيه ثلاثة ويشترط فيه ثلاثة رجال ودول وهو من ادعى

وقد عرف بغنى. من ادعى فقرا وقد عرف بغنى. كما في حديث قبيصة ورجل اصابته فاقة. حتى - [02:01:50](#)

يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه لقد اصاب فلانا فاقه. ثانيا ما يقبل فيه رجلان فقط ولا تقبل فيه النساء. وهو القصاص والحدود

غير الزنا. وقد قال الزهري رحمه الله مضت السنة الا تقبل شهادة النساء في الحدود - [02:02:20](#)

فمثلا القتل لو شهدت امرأتان لا يقبل او اربع نساء لا يقبل. لا يقبل فيه سوى شهادة ماذا؟ سوى رجلين عدلين كذلك الحدود سوى الزنا.

الرابع ما يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأة - [02:02:50](#)

رأتين او رجل ويمين المدعي. رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي وهو المال وما يقصد به قال الله عز وجل واستشهدوا

شهيدين بالرجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. الخامس - [02:03:10](#)

او السادس ها؟ الخامس. الخامس ما يقبل فيه شهادة امرأة واحدة وهي كل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا. فكل امر لا يطلع عليه الا

النساء غالبا تقبل فيه شهادة امرأة - [02:03:30](#)

مثل البكارة والثيوب والرضاعة والاستهلال الطفل. ولهذا لما في حديث ام هانئ ولهذا في الحديث لما قالت المرأة للرجل للرجل

وامرأتي اني قد ارضعتكما في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام - [02:03:50](#)

امر ان يفرق بينهما وقال وكيف وكيف وقد قيل؟ كيف وقد قيل؟ السادس ما فيه يمين واحدة. السادس من البيئات ما تقبل فيه يمين

واحدة. وهي ما اذا تعارض الاصل والظاهر. اذا تعارض الاصل والظاهر تقبل يمين واحدة. مثال ذلك - [02:04:10](#)

انسان يمشي في الطريق قد لبس عمامة وببده عمامة لابس غترة غترة ويلاحقه رجل خلفه ويقول اعطني غترتي. الان الاصل ان من كانت الغترة في يده انها لكن هذا هو الاصل لكن الظاهر خلاف هذا. فحينئذ يحكم بان هذه الغترة لهذا الذي - [02:04:40](#) مع يمينه. هذا معنى قول قول العلماء تعارض الاصل الذي مع الغترة والظاهر. اذا تعارض الاصل والظاهر حينئذ نقول يكتفى يمين هذا الذي معه الظاهر وهو المدعي نعم قال وانما يشهد بعلمه برؤية في الافعال او سماع من المشهود عليه او انما يشهد بعلمه. لا يجوز الانسان الا ان يشهد بعلم - [02:05:10](#)

وما شهدنا الا بما علمنا. ويروي ونقول يروي للعبد الضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل هل ترى الشمس؟ قال نعم قال على مثلها فشها او دعوة. فلا يجوز للانسان ان يشهد بامر لا يعلمه. بان يقول مثلاً اشهد ان - [02:05:40](#) كان اعطى فلانا كذا وكذا بناء على سماع لابد ان يبين وان يقول اشهد اني رأيته يفعل كذا سمعت من الناس يقولون كذا لا بأس. لكن ان يشهد على امر انه سمع او رأى او نحو ذلك وهو - [02:06:00](#) يحصل يقول هذا لا يجوز نعم. قال او باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً الا بها الاستفاضة بمعنى الاستفاضة بمعنى الاشتهار مثلاً لو ان شخصاً استفاض عند الناس عن شخص سكن في بيت واستفاض عند الناس - [02:06:20](#) ان هذا البيت له لانه ورثه عن ابيه وجده كابر عن كابر فيجوز لك ان تشهد اشهد ان هذا البيت لفلان ما طريقك الشهادة الاستفاضة. الاستفاضة تعتبر دليلاً وبينة. نعم. كالنسب ونحوه لكن - [02:06:40](#)

في حد وقصاص. نعم. كالنسب يشهد واشهد ان فلان ولد لفلان. يكتفى بذلك. لو شهد ان فلان ولدت فلان اكتفى به. واضح؟ لان الشارع له تشوف للحقوق النسب. ولذلك لو وجد لقب - [02:07:00](#) لو وجد لقيط مثلاً ودعنا ودع نسبه شخص الحق به مباشرة. ما نقول هات بينة انت اولا لماذا؟ لاننا بين امرين اما ان يبقى هذا اللقيط مجهول النسب واما ان ينسب الى هذا الشخص - [02:07:20](#)

لحقوق النسب محض مصلحة. لكن انما يعني يطالب بالبينة اذا تنازع فيه اكثر واحد فلو ان لقيطاً مثلاً ادعاه اكثر من واحد. قال هذا الشخص هذا ولدي. والثاني يقول هذا ولدي - [02:07:40](#) فحينئذ يعرض على من؟ على القاطع. والقافة هم قوم يعرفون الانساب بالشعب هذا الدقيق او هذا الطفل فيه شبه من فلان الحق به. او قالوا فيه شبه من فلان الحق به. طيب فان - [02:08:00](#)

الحقته القاف بهما قالت فيه شبه بهما الفقهاء يرون انه يلحق بهما يلحق بهما فيكون له اكثر من اب يقول له اكثر من اب. فيقال فلان ابن فلان وفلان. يرون ان انه يلحق باكثر من اب - [02:08:20](#)

واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه في جاءت اثار عن عمر وعن غيره. فيجوزون ان يلحق باكثر من اب. لكن قالوا له هل يمكن ان يلحق باكثر من ام؟ وهذا ظاهر لانه لا يمكن ان تلد هذه المرأة نصف الولد والمرأة الثانية. لكن بالنسبة - [02:08:40](#) الذكر يمكن ان يخلق من ماء هذا ومن ماء هذا بناء على ما ذكره الفقهاء. فالهمم انه اذا ادعاه اكثر من واحد اذا ادعى هذا اللقيط اكثر من واحد فان اه الحقته القافة بواحد لحقه وان الحقته بي به - [02:09:00](#)

اما معاً لحقهما وصار ابنا لهما. فينسب الى هذا وهذا. وهذه المسألة كانت لغزا هي المسألة التي تصوروا فيها على المشهور من المذهب ان ترث خمس جدات. في الاحوال المعتادة عن المذهب لا ترث الا ثلاث جدات. ام الام وام - [02:09:20](#) اب وام ابي اب. الجدات الوارثات عن المذهب ثلاث. ام الام وام الاب وام ابي الاب. فلا ترث جدة اعلى من ام ابي الاب ثلاث يتصور عن حتى على المذهب في هذه المسألة ان ترث خمس جدات - [02:09:40](#)

فهذا اللقيط لو مات الان تقول له جدتان جدة من قبل امه وجدتان من قبل ابيه الاول وجدة من قبل ابيه الثاني. كم من مجموع؟ ها؟ خمس. خمس جدات. ولذلك لو قيل لك هل يتصور ان الانسان - [02:10:00](#)

هل نتصور ان ترث خمس جدات؟ نقول في الاحوال المعتادة لا يتصور. وانما يتصور في هذا ولهذا الزواوي الغزالي الغازي التي بين الزواوي وبن فيروز رحمهم الله سألهم قصيدة يعني مما يقول فيها يسأل قال وعن خمس جدات ورثت لميت يعني اسألك - [02:10:20](#)

واسألك وعن خمس جدات ورثت لميت على مذهب الحنبلين ما هي هذه المسألة؟ أسألك عن على مذهب الحنبلي اجاب رحمه الله قال وان يطاء الشخصان لان المسألة تتصور ايضاً في غير اللقيط لو وطأ - [02:10:50](#)

اه شخصان امرأة بشبهة واتت بولد وكل الادعاء والحق بهما نفس الشيء. اجاب قال وان يراي الشخصان فرجا بشبهة وتأتي بآبن منهما كامل الحل فالحقه من خاف بالكل منهما فكل آبوه لم يجد عنه محولاً فمن - [02:11:10](#)

من آبويه تأتي جدات أربع وخامسة من امه فاقف منجلة. اذا من آبويه تأتي أربع جدات ومن امه خمس نعم. قال ومن تاب قبلت منه حينئذ وتقبل الشهادة على الشهادة في حق آدمي ان تعذر السماع من - [02:11:30](#)

الاصل نعم. تقبل الشهادة على الشهادة. الشهادة على الشهادة ان يكون ان يشهد شاهد الفرع على شهادة شهد العصر. بان يقول اشهد ان ما لم يشهد مثال ذلك انسان مثلاً اراد السفر الى بلاد بعيدة وقال انا عندي شهادة في الحق الفلاني - [02:11:50](#)

اشهد ان فلانا اقرض فلانا كذا وسافر. يجوز لك عند القاضي ان تشهد وتقول اشهد ان فلانا يشهد ان ان فلان على فلان كذا وكذا. هذا الشاهد يسمى فرع والاول يسمى اصل. نعم. ولها شروط. فالمهم ان الشهادة على - [02:12:10](#)

الشهادة هي شهادة من الفرع على شهادة شهادة الفرع على شهادة شاهد الاصل. لكن لا يشهد الا ان يسترضيه. يسترضيها بما يقول تعال اشهدك على كذا وكذا. او يسمعه يشهد - [02:12:30](#)

الادلة واليسر. نعم. قال واقله فرعان ذكران استرعاها الاصل او سمعاه يشهد به عند حاكم. او يعزي او او يعزيه الى سبب. ومن رجع بعد الحكم غرم بقسطه وقبل الحد والقصاص يسقطهما. يعني من رجع من الشهود - [02:12:50](#)

من رجع من الشهود بعد الحكم غنم اذا اذا تضمن هذا تلف. وقبل الحد والقصاص يسقطها لو شهد اثنان ان فلانا سرق سرق. السرقة تثبت بشهادة رجلين. لو رجع قبل - [02:13:10](#)

الحكم سقط الحكم. ولكن لو رجع بعد الحكم ننظر هنا ان ان علمنا انهما تعمدوا ذلك فتقطع ايديهما قصاصاً وان لم يتعمدا وانما حصل خطأ فلا شيء عليهما. ولهذا لما شهد رجلان عند علي ابن - [02:13:30](#)

ابي طالب رضي الله عنه انه سرق فقطع يده بناء على هذه الشهادة. ثم جاء من الغد وقال اخطأنا السارق. فقال لو علمت انكما فتعمدتما لقطعتهما. وهذا يدل على انهم لو لو تعمد فانهما يقطعان قصاصاً. نعم - [02:13:50](#)

عشرين دقيقة طيب ناخذ خمس عشان قال كتاب الحج بعد الاذان بعد الصلاة كتاب الاقرار يصح من مكلف رشيد مختار لاهل غير مكذب ويصح من العبد والصبي المأذون لهما في قدر ما اذن في قدر ما اذن لهما فيه. ومن المكره بغير ما اكره عليه - [02:14:10](#)

ومن السفیه بحد او قصاص او طلاق. وبالمال ويتبعان به بعد الرق والحجر. والكتاب الاقرار هو اضافة الانسان ما بيده الى غيره او ذمته اضافة الانسان ما في يده او ذمته الى غيره بان يقول مثلاً هذا - [02:14:40](#)

الشيء لفلان او في ذمتي لفلان هذا يسمى اقراره والانسان اما ان يقر بما فيه بيده او ذمته لغيره. واما ان يقر بما في يد غيره لغيره. واما ان يضيف ما في يد غيره اليه. اذا عندنا ثلاثة اشياء الانسان اما ان يضيف ما في يده لغيره. واما - [02:15:00](#)

ان يضيف ما في يد غيره لغيره. واما ان يضيف ما في يد غيره لنفسه. فان اضاف هذا الكتاب الذي في يد فلان لفلان هذه الشهادة وان اضاف ما في يد غيره له لان قال هذا الكتاب الذي في يد فلان لي فهي دعوة. اذا عندنا دعوة - [02:15:30](#)

واقرار شهادة. نعم. لها شروط عند القضاء اقول الاقرار له شروط قد يصح مكلف الرشيد المختار آ لاهل نعم كمل. لاهل غير مكذب ويصح من العبد والصبي المأذون كوني لهما في قدر ما اذن لهما فيه. ومن المكره بغير ما اكره عليه. ومن السفیه بحد او قصاص او طلاق. ومن المال - [02:15:50](#)

به بعد الرق والحجر. ومن المريض المخوف بغير مال. نعم يعني انه يصح بالاقرار من كل احد. هذا من حيث الجملة. كل احد لكن بشرط ان يكون مكلفاً رشيداً مختاراً هذي فلا بد من اختيار فلو اكره على الاقرار - [02:16:20](#)

المؤلف من كذا من كذا بيان والا فالاصل ان الاقرار يصح ممن كل من اتصل بهذه الشروط ولا عذر كل من اقر وهو بالغ عاقل رشيد مختار فلا عذر له في رجوعه عن اقراره - [02:16:40](#)

قال وبه لغير وارث وامراته بمهر مثلها. ومن اقر بدراهم ثم سكت بحيث يمكنه الكلام ثم فقال جيوف او صغارا او مؤجلة لزمته جيادا وافية حالة لو من اقر بدراهم قال في ذمتي لفلان دراهم - [02:17:00](#)

ثم سكت سكوتا يمكنه ان يتكلم ولكن لم يتكلم فقال زيوف يعني ان هذه الدراهم زيوف مغشوشة او صغارا او كذا او كذا نقول هذه الاوصاف التي ذكرها لا تعتبر. لماذا؟ لانه لما سكت - [02:17:20](#)

سكوتا يمكنه في الكلام صار الكلام بعد سكوته اجنبيا عن الكلام الاول. فلا يمكن ان يقيد كلامه الاول اذا قلت مثلا تكلمت قلت اكرم الطلبة. اكرموا اكرموا الطلبة الذين في المسجد. بعد ساعة - [02:17:40](#)

الا زيدا. يقول هذا لا يمكن لا يصح. لا يصح ان يكون استثناء لانه لابد من ايش؟ من اتصال الكلام. اذا لم يكن الكلام متصلا فان الكلام الذي يراد الحاقه بالكلام الاول يعتبر اجنبيا عنه. نعم. ولو قال له علي دراهم - [02:18:00](#)

ثم قال وديعة لم يقبل. لان الاصل عدم وديعة. لو قال له علي دراهم. ثم قال وديعة. نقول لم يقبل اولا لانه قال له علي وعلى ظاهرة في الوجوب. وهي تدل على ان الذي عليه حق واجب. وثانيا ان الاصل - [02:18:20](#)

الوديعة او رجل الوديعة؟ الاصل عدم الوديعة الاصل ان الدراهم التي في ذمتها انها اه تكون دينا نعم ولو قال عندي قبل. نعم. فرق بين يقول له علي وبين يقول عندي. لانه اذا قال علي فعلى ظاهرة - [02:18:40](#)

في ماذا؟ في الوجوب. على تدل على الوجوب دلالة ظاهرة. يقول لو قال عندي فهذا محتمل. يعني لان قوله عندي تحتل ان يكون وديعة. نعم. قال ولا يلزم الورثة وفاء دين الا ان يخلف تركة فيتعلق بها - [02:19:00](#)

هذه مسألة مهمة لو مات ميت وعليه ديون هل يلزم الورثة ان يوفوا هذه الديون؟ نقول ان خلف الميت مالا لزمه وان لم يخلف مالا لم يلزمهم. ولا نحملهم لان الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى. فاذا جاء مثل - [02:19:20](#)

الدين وقد اعطوني انا اطلب اباكم كذا وكذا. يقول لم يخلف مالا. فاذا قال اعطوني نقول انحن الذين استقرضنا منك او بايعناك او ابانا او ابونا قال ابوك اذهب الى القبر وطالبه في قبرك. اما نحن فلا يلزمنا شيء - [02:19:40](#)

اذا الوارث لا يلزمه ان ان يوفي الدين الذي على مورثه الا اذا خلف مالا. اما اذا لم يخلف مالا فكيف نلزمه؟ وقد قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى. نعم. قال وباقرارهم يثبت وباقرار بعض يثبت - [02:20:00](#)

نعم باقرارهم يثبت يعني لو اقرروا يثبت الدين لو قال في ذمة مورثكم لي كذا وكذا فاقروا ثبت الدين. او بعضهم فلو كانوا عشرة وجاءوا قال انا اطلب اباكم كذا وكذا. خمسة اقرروا وخمسة انكروا. فنقول الذين - [02:20:20](#)

يلزمهم ان يدفعوا قدر قدر حصتهم من الدين. يدفعون بقدر حصتهم واما الآخرون فلا. نعم. فان ان شهد وهو عدل ثبت ولو خلف ابنا ومئة فادعى رجل مائة فصدقه ثم ادعى اخر مئة وصدقه. فان كان في - [02:20:40](#)

فالمائة بينهما او في او في مجلسين فللاول. وان ادعيها وديعة لو خلف ابنا ومئة فادع رجل مئة فصدق ثم ادعى اخر مئة فصدقه. فان كان في مجلس فالمئة بينهما يتحصن. تكون هذي له هذي. وان كان في مجلسين - [02:21:00](#)

اول استحق اذا استحق الاول ما لا يكون للثاني شيء. نعم. وان ادعيها وديعة في مجلسين فصدقهما الاول ويغرمها للثاني. وانما يستثنى دون النصف ان اتصل عرفا. استثناء هذا دون النصف. يعني لا يصح ان يقول لا - [02:21:20](#)

علي عشرة الا ثمانية. يصح ان يقول له علي عشرة الا واحدا. الا الا ثلاثة الا اربعة الا اربعة فقط خمسة ما يصح فلا يصح استثناء ما دون النص لماذا؟ قالوا لانه لم يلد لغة ولانه من علي اللغة فحجتهم عن عن استثناء اكثر - [02:21:40](#)

النصف انه يعني لم يرد لغة فبدلا ان تقول له علي عشرة الا ثمانية قل له علي درهمان له علي عشر وقلة تسعة. قل له علي واحد. والقول الثاني صحة ذلك انه يصح ان يستثنى اكثر من الصحيح - [02:22:10](#)

لا يصح لغة لكن ما دما نعلم مقصوده فيصح نعم. ولا يصح من غير الجنس والدراهم ثلاثة والمجمل بالمحتمل. نعم والدراهم ثلاثة اذا قال له علي دراهم او اقررت ان في ذمتي لفلان دراهم. اقل ما يقع عليه - [02:22:30](#)

جمع كم؟ ثلاثة فيلزمه ثلاثة نعم. والمجمل يفسره بالمحتمل. اذا قال له علي شيء يفسر هذا الشيء. فاذا فسر بدراهم او فسر مثلا



بمتاع او نحو ذلك قبل. نحن نقف على هذا - 02:22:50

ان شاء الله تعالى ما يتعلق بكتاب الحج بعد صلاة المغرب. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل ننبه -

02:23:10